دراسة للقاعدة التفسيرية:
(تُحْمَلُ ألفاظ القرآن وتراكيبه على الأشهر في لغة العرب)
دراسة نظرية تطبيقية

أ.د. عبدالرحمن بن معاضة الشهري

أستاذ الدراسات القرآنية

بجامعة الملك سعود بالرياض

ملخص البحث

تناول هذا البحث بالدراسة بيان صورة هذه القاعدة عند المفسرين ومعناها الذي تدل عليه وتستعمل من أجله، ثم بيان الصيغ التي وردت بها في كتب التفسير وغيرها، ثم بين أدلة اعتماد هذه القاعدة في تفسير القرآن الكريم والترجيح بين أقوال المفسرين عند الاختلاف، مع نقل أقوال العلماء في اعتماد هذه القاعدة، ثم بين البحث طريقة معرفة المشهور في لغة العرب لاعتماده في التفسير، ثم ختم البحث بتطبيقات هذه القاعدة في كتب التفسير.

❋ ❋ ❋

المقدمة

نشطت البحوث في قواعد التفسير مؤخراً، وأخذت طريقها لمقررات الدراسات العليا لتكون ضمن ما يدرسه الطلاب في هذه المراحل الدراسية المتقدمة. وقد كان لعدد من الباحثين فضل الريادة في خدمة هذه القواعد، وتمهيد طريق البحث العلمي أمام الباحثين، وخرجت من تلك الدراسات بحوث كثيرة بعضها ينحو نحو استكمال التأصيل والإضافة في جوانبه، وبعضها ينحو نحو التطبيق، واختبار هذه القواعد، والبحث عن المزيد من الأمثلة التي تندرج تحت هذه القاعدة أو تلك. ومن المفيد للباحثين دراسة هذه القواعد التي أسفرت عنها هذه الدراسات لتمحيصها، والتحقق من اطرادها وشمولها.

وقد أفردتُ هذا البحث للكلام عن قاعدةٍ من قواعد التفسير المهمة، وهي من القواعد المتعلقة باللغة، وإليها يحتكم المفسرون وغيرهم في ترجيح قولٍ علىٰ قول، وهي قاعدة (تُحْمَلُ ألفاظ القرآن وتراكيبه علىٰ الأشهر في لغة العرب).

الدراسات السابقة:

١- كتاب (قواعد التفسير: جمعاً ودراسة) للدكتور خالد السبت، وهي رسالة دكتوراه طبعت في مجلدين عام ١٤١٧هـ، وقد بحث هذه القاعدة ضمن قواعده.

٢- كتاب (قواعد الترجيح عند المفسرين) للدكتور حسين بن علي الحربي وطبعت عام ١٤١٧هـ. وقد بحث هذه القاعدة ضمن كتابه، ومثل لها، وقد سرت في خطوات بحث القاعدة علىٰ منهجه.

٣- أشار إليها د.مساعد الطيار في كتابيه (فصول في أصول التفسير) ص١٠٥ و(التفسير اللغوي للقرآن الكريم) ص ٤٧٦ وذكر لها بعض الأمثلة.

وقد أضفت علىٰ ما تفضل به الباحثون إضافات في الاستدلال علىٰ القاعدة، وأقوال العلماء في اعتمادها، وفي بعض الأمثلة، وأضفت مبحثاً عن كيفية معرفة المشهور في لغة العرب ليتمكن المفسر من الأخذ به دون غيره، مع بعض الوقفات النقدية والاستدراكات ونحو ذلك مما يراه القارئ في موضعه، وما يسمح به إيجاز البحث.

ومضمون هذه القاعدة معتبر في العلوم كلِّها كما قال ابن السرَّاج النحوي(ت٣١٦هـ)[١]: (فينبغي أن تعلمَ أنَّ القياس إذا اطَّرَدَ في جميع الباب لم يكن بالحرف الذي يشذُّ منه. وهذا مستعملٌ في جميع العُلومِ، ولو اعتُرِضَ بالشاذِّ علىٰ القياس المطَّرِد لَبَطَلَ أكثرُ الصناعات والعلوم)[٢].

ومشكلة البحث الرئيسة هي الرغبة في اختبار هذه القاعدة التفسيرية الترجيحية، حيث إن بعض قواعد التفسير قليلة الاطراد ولا يوجد لها تطبيقات تؤهلها لتكون قاعدة، فرغبت في التحقق من هذه القاعدة، باعتبارها من القواعد التي يكثر تكرارها.

أسئلة البحث:

١- ما المقصود بالشهرة والغلبة في اللغة ؟

٢- ما مقياس الشهرة في المفردات والتراكيب اللغوية؟ وهل هي نسبية؟

٣- ما مسوغ الاحتكام للأشهر في اللغة عند الاختلاف؟

٤- ما الصيغ التي وردت بها هذه القاعدة في كتب التفسير؟

٥- ما التطبيقات التي يمكن الاستفادة من هذه القاعدة فيها؟

منهج البحث:

أولاً: ترسمت المنهج الاستقرائي في توثيق القاعدة، وتتبع صيغها في استعمالات المفسرين وغيرهم.

ثانيـًا: ترسمت المنهج التأصيلي في بيان هذه القاعدة، واستجلاء أدلتها، وبيان علاقتها بالتفسير اللغوي للقرآن.

ثالثـًا: عزوت الآيات إلىٰ سورها، وخرجت الأحاديث النبوية من مصادرها.

رابعـًا: عرفت ببعض الأعلام تعريفـًا موجزاً ولم أستقص في ذلك.

---

(١) هو أبو بكر محمد بن السري، أحد أئمة النحو البصريين، أخذ عن محمد بن يزيد المبرد، وإليه انتهت الرئاسة بعده، توفي سنة ٣١٦هـ، من مؤلفاته كتاب الأصول في النحو. انظر: نزهة الألباء لابن الأنباري ١٨٦

(٢) الأصول في النحو ١٥٦، المزهر للسيوطي ١/ ٢٣٢

خطة البحث:

المقدمة، بينت فيها موضوع البحث، وخطته، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع فيه. ثم أتبعت ذلك بأربعة مباحث وخاتمة علىٰ هذا النحو:

المبحث الأول: صورة القاعدة ومعناها، وكيفية معرفة المشهور في اللغة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنىٰ القاعدة وصورتها.

المطلب الثاني: كيفية معرفة المشهور في لغة العرب.

المبحث الثاني: صيغ القاعدة عند العلماء وأقوالهم في اعتمادها.

المبحث الثالث: أدلة القاعدة والقواعد المتصلة بها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة القاعدة.

المطلب الثاني: القواعد المتصلة بها.

المبحث الرابع: تطبيقات القاعدة.

الخاتمة.

وأسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل.

* * *

المبحث الأول: معنى القاعدة وكيفية معرفة المشهور في اللغة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة القاعدة ومعناها.

صورة القاعدة:

غالب مفردات وتراكيب القرآن الكريم لها معاني ودلالات وحيدة واضحة ليس فيها اختلاف بين المخاطبين؛ لذا لم يقع فيها اختلاف بين المفسرين. وثمة القليل من المفردات والتراكيب تحتمل معاني متعددة، بعضها مشهورٌ متداول، وبعضها دون ذلك شهرةً وتداولاً بين العرب.

وهذه القاعدة ينتفع بها في هذا النوع الثاني من المفردات والتراكيب، سواءً جاء المفسر لتفسيرها ابتداءً، أم أراد الاختيار والترجيح بين أقاويل المفسرين، فهي قاعدةٌ تفسيريةٌ ابتداءً فلا ينبغي للمفسر أن يحمل معاني القرآن إلا علىٰ أفصح وأشهر اللغات، وكذلك هي قاعدةٌ ترجيحيةٌ في حال وقع الاختلاف بين المفسرين، أن نرجح القول الأشهر والأفصح بناءً عليها.

والمراد بهذه القاعدة تخريجُ الكلام علىٰ المعنىٰ الذي يُراد به غالباً في عُرف أهلِ الخطاب حتىٰ كأنَّه الأصل لما كانَ مقابله نادراً مهجوراً لا يُراد إلا في بعض الأَحايين علىٰ وجه القلة والندور. وذلك لأنه (يجب أن يفسر القرآن ويحمل علىٰ أحسن المحامل، وأفصح الوجوه، فلا يحمل علىٰ معنىٰ ركيك، ولا لفظ ضعيف، وإنما يحمل علىٰ المعروف عند العرب من الأوجه المطردة دون الشاذة والضعيفة، ويحمل علىٰ الأكثر استعمالاً دون القليل والنادر، ويحمل علىٰ المعاني والعادات والعرف الذي نزل به القرآن والسنة، دون ما حدث واستجد بعد التنزيل؛ وذلك لأن القرآن أفصح الكلام، ونزل علىٰ أفصح اللغات وأشهرها، فلا يعدل به عن ذلك كله وله فيها وجه صحيح).(١) واللفظة قد تكون مشهورةً ولكن غيرها أشهر منها.

بيان معنى القاعدة:

صيغة القاعدة: تُحمَلُ ألفاظ القرآن الكريم وتراكيبه علىٰ الأشهر في لغة العرب.

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي ٣٦٩

الحَملُ صفةٌ لسامع الكلام، أو المفسر الذي يحملُ اللفظَ علىٰ المعنىٰ أو أحد المعاني المحتملة، يقول شهاب الدين القرافي(١) في التنقيح: (الحملُ: اعتقادُ السامع مُرادَ المتكلم من لفظِهِ أو ما اشتمل علىٰ مراده. فالمراد كاعتقادِ المالكيِّ أَنَّ اللهَ سبحانه وتعالىٰ أرادَ بالقُرءِ الطُّهرَ، والحنفيِّ أَنَّ الله تعالىٰ أرادَ الحيضَ. والمشتملُ نحو حملِ الشافعيِّ رحمه الله اللفظَ المشترك علىٰ جُملةِ معانيه عند تجردِهِ عن القرائن لاشتماله علىٰ مراد المتكلم احتياطًا)(٢).

وألفاظ القرآن وتراكيبه نقصد بها المفردات والتراكيب النحوية. وقد أشار الإمام الشاطبي(٣) إلىٰ ذلك فقال: (لابد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين – وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم – فإن كان للعرب في لسانهم عرفٌ مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة. وإن لم يكن ثم عرف فلا يصح أن يجري في فهمها علىٰ مالاتعرفه. وهذا جار في المعاني، والألفاظ والأساليب.. وإذا كان كذلك، فلا يستقيم للمتكلم في كتاب الله أو سنة رسول الله أن يتكلف فيهما فوق مايسعه لسان العرب)(٤) فأشار إلىٰ جريان هذا في معاني الألفاظ والأساليب.

و(الأشهر) صيغة تفضيل من الشهرة وهي وضوح الأمر وظهوره وانتشاره(٥) وهناك مصطلحات تتفق مع الأشهر في الدلالة ذكرت في بعض صيغ القاعدة: منها: الأغلب، والغالب، والظاهر، والأكثر، والأعرف، وكلها تدل علىٰ الوضوح والظهور والغلبة في الاستعمال لدىٰ العرب في شعرها ونثرها وعلىٰ ألسنة جمهورها. علمًا أن صيغة التفضيل في القاعدة (الأشهر) تستعمل أحيانًا علىٰ بابها في المفاضلة بين

(١) هو شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المالكي، توفي سنة ٦٨٤هـ بمصر، وله مؤلفات فائقة في أصول الفقه والفقه، مثل كتاب الفروق، وكتاب التنقيح في أصول الفقه، والذخيرة في الفقه. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ١/ ٢٣٦

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٤

(٣) هو إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، المتوفىٰ سنة ٧٩٠هـ، أصولي فقيه نحوي، له مؤلفات عظيمة النفع، منها الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام في العقيدة، وشرح ألفية ابن مالك في النحو، وغيرها. انظر: الاعتصام للشاطبي، مقدمة المحقق ١/ ٣١

(٤) الموافقات للشاطبي ٢/ ٨٢، ٨٥

(٥) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ٢٢٣، لسان العرب لابن منظور ٤/ ٢٣٥١

الأشهر والمشهور والأغلب والغالب أو لا تستعمل علىٰ بابها.

فيكون المعنىٰ أن تحمل معاني الألفاظ في القرآن وكذلك التراكيب علىٰ الأظهر في اللغة العربية الذي تعرفه العرب، واشتهر استعماله بينهم في شعرهم ونثرهم ومخاطباتهم، دون الشاذ والنادر والغريب الذي لا يعرفه إلا القليل منهم.

وبعض العلماء يعبر بالمعروف بدل المشهور ومراده به المستعمل في كلامهم، سواء أكان ذلك الاستعمال مطرداً وهو: الذي لا يتخلف البتة، ولا تعرف العربُ غيره.[1] أوغالبًا وهو الذي يكون أكثر الاستعمال عليه؛ لكنَّه يتخلف أحيانًا قليلة. وعلىٰ كثرة الاستعمال مدار الفصاحة، فما كثر استعماله في ألسنة العرب الموثوق بعربيتهم فهو الفصيح، فإن تعارض قوة القياس وكثرة الاستعمال، فكثرة الاستعمال هي المقدمة، وقد نص علىٰ ذلك كله غير واحد من أئمة العربية[2].

وقد فرَّق أبو هلال العسكريُّ[3] بين المعروف والمشهور فقال: (الفرق بين الْمَعْرُوف وَالْمَشْهور أَن المشهور هو المعروف عند الجماعة الكثيرة والمعروف وإن عرفه واحد يُقال هذا معروف عند زيد ولا يُقال مشهُور عند زيد ولكن مشهور عند القوم)[4].

وبعضهم يعبر عن القليل في اللغة المقابل للمشهور بالشاذ أو الضعيف أو المنكر ويجمعها جميعًا قلة الاستعمال، فقد يكون مستعملاً في قبيلة من قبائل العرب دون سائرها، وقد يكون بطبيعته قليل الاستعمال علىٰ ألسنة جميع العرب، ونحو ذلك من معاني القلة والندرة.

والشاذ: هو القليل غير الشائع في الاستعمال، أو الخارج عما له صفة الاطراد

(١) انظر: الكليات للكفوي ٥٢٩

(٢) انظر: الخصائص لابن جني ١/ ١٢٤-١٢٥، الإصباح شرح الاقتراح للسيوطي ٣٩١، المزهر للسيوطي ١/ ١٨٧، قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي ١/ ٣٦٩-٣٧٠

(٣) هو أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري، نسبة إلىٰ عسكر مكرم من بلاد الأهواز، أديب وكاتب من كبار الكتاب، له كتاب الصناعتين، والفروق اللغوية، والمصون في الأدب وغيرها، قيل توفي سنة ٣٨٢هـ وقيل ٣٩٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦/ ٤١٣

(٤) الفروق للعسكري ١/ ٩٥

من القواعد المعروفة[١]، فالاستعمال يوصف بالشذوذ، وكذلك القياسُ[٢] .

والضعيف: ما انحط عن درجة الفصيح ويكون في ثبوته كلام.[٣] والمنكر: هو أضعف من الضعيف، وأقلُّ استعمالاً بحيث أنكرهُ بعض أئمة اللغة ولم يعرفه.[٤] ومثلها في المعنىٰ النادرُ وهو ما قلَّ وجوده وإن لم يكن بخلاف القياس، وهو أقل من القليل.[٥] وما خالف الأشهر له صور منها: الشاذ النادر، والمرجوح المحتمَل، وعدم النظير.

ويدخل تحت هذه القاعدة من باب أولىٰ ما لم تستعمله العرب مطلقـًا من المفردات والأساليب، ولم يرد في لغتها وقت التنزيل، كالاصطلاحات المعاصرة اليوم، والمعاني المستجدة، فإنها تُرَدُّ في تفسير القرآن، ولا يُقبَلُ حملُ معاني ألفاظ القرآن عليها؛ لأن الله تعالىٰ خاطبَ العَرَبَ باللغةِ والعُرفِ المعاصرِ لوقتِ نُزولِ القرآن لا بما حدث بعد ذلك، فمن فَسَّرَ القرآن بتلك المعاني الحادثة فقد زعم أن الله خاطب العرب بما لم يعرفوا من لغتهم، وهو باطل[٦].

وقد ذهب الكرخيُّ (ت٣٤٠هـ)[٧] في إعمال هذه القاعدة إلىٰ الترجيح بين الظاهرين بتقديم الأظهر والأشهر، فقال: (الأصل أن الظاهرين إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فالأظهر أولىٰ بفضل ظهور).[٨] وهو تقديم للأشهر والأكثر ظهوراً

(١) انظر: كتاب الشوارد للصغاني ٣٢، الكليات للكفوي ٥٢٨

(٢) انظر: الخصائص لابن جني ١/ ٩٦، المزهر للسيوطي ١/ ٢٢٦-٢٢٧، الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ١/ ٢٦٠

(٣) انظر: المزهر للسيوطي ١/ ٢١٤، الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ١/ ٢٦٣، الكليات للكفوي ٥٢٩، ٥٧٥

(٤) انظر: المزهر للسيوطي ١/ ٢١٤، الكليات للكفوي ٥٧٥

(٥) انظر: المزهر للسيوطي ١/ ٢٣٤، الكليات للكفوي ٥٢٩

(٦) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي ١/ ٣٧٠

(٧) هو أبو الحسن عبيدالله بن الحسين بن دلال الكرخي الحنفي، المتوفىٰ سنة ٣٤٠هـ فقيه حنفي مشهور من أكابر المجتهدين في المذهب، من شيوخه إسماعيل بن إسحاق القاضي ومن تلاميذه الجصاص الرازي صاحب أحكام القرآن، له مصنفات كالمختصر وشرح الجامع الكبير وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/ ٤٢٦

(٨) أصول الكرخي ٣٦٨

حسب القاعدة، وإعمال هذه القاعدة منسجمٌ مع العقل والمنطق.

ولا يدخل تحت هذه القاعدة ما كان نادر الاستعمال في اللغة، واستعمله القرآن نادراً، حيث ذكر بعض الباحثين أن (الألفاظ قليلة الورود في القرآن يستشهد لها بشواهد محفوظة غير مكررة، مثل لفظة (خَتَّار) في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ ۝٣٢﴾[لقمان: ٣٢] وهذا يدل علىٰ أن الألفاظ قليلة الاستعمال في القرآن قليلة الاستعمال في شعر العرب وكلامها، ويؤكد أن القرآن نزل باللغة المستفيضة المشهورة من لغة العرب دون الشاذ النادر منها، وهذا ما ذهب إليه العلماء من أنه يجب حمل معاني القرآن علىٰ المشهور المعروف من لغة العرب دون النادر الشاذ)[1].

فهذا النادر الاستعمال في اللغة له معنىٰ واحدٌ معروف، وهو يفسر به في القرآن الكريم حيث ورد كما في المثال السابق، وأما كيفية معرفة المفسر للمشهور في اللغة ليحمل المعاني عليه فهذا ما سنبينه في المطلب التالي.

* * *

(١) الشاهد الشعري في تفسير القرآن الكريم لعبدالرحمن الشهري ٩٠٥-٩٠٦

المطلب الثاني: كيفية معرفة المعنى المشهور في العربية

لعلماء اللغة عناية بتمييز اللغة المشهورة من غيرها، وتمييز اللغويين الذين يحرصون علىٰ رواية اللغة المشهورة من غيرها، ولذلك قال أبو عليّ الفارسي: (كان أبو زيد يتّسع في اللُّغات حتَّىٰ رُبما جاءَ بالشَّيْء الضَّعِيف فيُجْريه مجرىٰ القوي، وكان الأَصمَعي مُولعـًا بالجيد الْمشْهُور ويُضَيِّق فِيمَا سواهُ).[1] فهو هنا يوضح منهج كل واحد من هؤلاء الأئمة الكبار الذين نقلوا لنا اللغة.

والمفسرون ينصون في تفسيرهم علىٰ أن هذا المعنىٰ أو ذاك الاستعمال هو المشهور عند أهل اللغة، وهم في ذلك يعتمدون علىٰ أئمة اللغة ورواتها. ومن ذلك في تفسير الرازي عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾﴾[النجم: ٤٥] حيث قال: (المسألة الثانية: الذكر والأنثىٰ اسمان هما صفة أو اسمان ليسا بصفة؟ المشهور عند أهل اللغة الثاني والظاهر أنهما من الأسماء التي هي صفات).[2]

وعند تفسير أبي حيان الغرناطي لقوله تعالىٰ: ﴿وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٤٦﴾﴾[آل عمران: ٤٦] وبيان المقصود بالكهل قال: (ثم ما دام بين الثلاثين والأربعين: فهو شاب، ثم هو كهل: إلىٰ أن يستوفي الستين. هذا هو المشهور عند أهل اللغة).[3].

وأكثر من رأيته من أهل اللغة والتفسير يستعمل مصطلح الكثرة في كتابه يحيىٰ بن زياد الفراء(ت٢٠٧هـ) في كتابه (معاني القرآن) حيث وصف الكثير من المفردات والتراكيب بالكثرة وغلبة الاستعمال، وهو ممن سمع من فصحاء العرب مباشرة بنفسه.

ومن أمثلة ذلك في كتابه قوله عند توجيهه للقراءات في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢١﴾ وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾﴾[الواقعة: ٢١-٢٢]: (فخفض بعضُ القراء، ورفع بعضهم

(١) المخصص لابن سيده ٤/ ٣٥٢ ولم أعثر عليه في كتب أبي علي الفارسي المطبوعة.
(٢) التفسير الكبير للرازي ٢٩/ ٢٨١
(٣) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان ٣/ ١٤٥

(الحور العين). قال الذين رفعوا: الحور العين لا يُطاف بهن، فرفعوا علىٰ معنىٰ قولهم: وعندهم حور عين، أو مع ذلك حور عين. فقيل: الفاكهة واللحم لا يطاف بهما إنما يطاف بالخمر وحدها - والله أعلم - ثم أتبع آخر الكلام أوله، وهو كثير في كلام العرب وأشعارهم، وأنشدني بعض بني أسد يصف فرسه:

علفتها تبناً وماءً باردا ** حتىٰ شتت همالةً عيناها)[١].

ولذلك فالمفسرون في بيان المشهور في اللغة العربية يعتمدون علىٰ علماء اللغة، ورواة الشعر في ذلك؛ لأنهم هم الأعرف بهذا منهم. ولمعرفة الأشهر في كلام العرب، والمستعمل في منطقهم، عدة طرق:

الأولىٰ: منها أن ينص أحد علماء اللغة علىٰ أن هذا اللفظ أو ذاك هو الأشهر أو المشهور أو الأعرف في كلام العرب. وهذا كثير في كتب المعاجم اللغوية الموثوقة. ومن ذلك قول أبي بكر ابن الأنباري(ت٣٢٨هـ): (وقولهم: قد صَعِقَ الرجلُ. قال أبو بكر: فيه قولان: أحدهما: قد غُشِيَ عليه. والقول الآخر: قد مات. والقول الأول هو الكثيرُ المشهورُ، قال الله عز وجل: ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾[الأعراف: ١٤٣] فيقال: مغشياً عليه، ويقال معناه: ميِّتاً. والقول الأول هو الأكثر)[٢].

وقد ذكر العلامة الكفوي ضابطاً مهماً في العربية وهو أن عادة العرب أنها تقدم اللفظة الأشهر في كلامها، ثم إن احتاج ذلك لتأكيد جاء بعد ذلك فقال: (التأكيد اللفظي: هو تكرار اللفظ إما بمرادف نحو: ﴿ضَيِّقًا حَرَجًا﴾[الأنعام: ١٢٥] بكسر الراء، والعرب تقدم الأشهر ثم تؤكده).[٣]

(١) معاني القرآن ١/ ١٤، والأمثلة في كتابه كثيرة منها١/ ٨٧، ١٠٩، ١١٣، ٢٢٩، ٣٣٣، ٣٤١، ٣٧٣، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٨، ٤٠١، ٤١٤، ٤٤١، ٤٥٧، ٤٦٢، ٤٧١، ٢/ ٦، ٣٨، ٦٩، ٨٤، ٩٥، ٩٦، ١٠٢، ١٠٣، ١١٤، ١٢٤، ١٢٨، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٢، ١٦٣، ١٦٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٧، ١٩٠، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٢٢، ٢٢٤ وغيرها كثير

(٢) الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري ٢/ ١٢١

(٣) الكليات للكفوي ١/ ٢٦٩، ٣٩٠ وانظر المزيد من الأمثلة في: الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري ٢/ ٣٩٢، المخصص لابن سيده ١/ ٢٠٣، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥/ ٢٠، المطلع علىٰ أبواب المقنع للبعلي ١/ ١٣٥، تاج العروس للزبيدي ٤/ ٤٥٧، ١/ ٣٠٨، ٢٠/ ٣٧.

بل إن بعض العلماء تتبع المشهور إذا جاء علىٰ لسان شاعر من الشعراء دون غيره، كما ذكر السيوطي عن ابن جني(ت٣٩٥هـ) أنه قال: (إذا اجتمع في الكلام الفصيح لغتان فصاعداً، كقوله:

وأَشربُ الماءَ ما بي نحوَهُ عَطَشٌ ** إلاَّ لأَنَّ عُيونَهْ سالَ واديها[(١)]

فقال: نحوهُ بالإشباع، وعيونه بالإسكان. فينبغي أن يتأمل حال كلامه، فإن كانت اللفظتان في كلامه متساويتين في الاستعمال، وكثرتهما واحدةً، فأَخْلَقُ الأمرِ بهِ أنْ تكون قبيلته تواضعت في ذلك المعنىٰ علىٰ ذينك اللفظين؛ لأن العرب قد تفعل ذلك للحاجة إليه في أوزان أشعارها، وسعة تصرف أقوالها. ويجوز أن تكون لغته في الأصل إحداهما، ثم إنه استفاد الأخرىٰ من قبيلة أخرىٰ، وطال بها عهده، وكثر استعماله لها، فلحقت – لطول المدة، واتساع الاستعمال- بلغته الأولىٰ، وإن كانت إحدىٰ اللفظتين أكثر في كلامه من الأخرىٰ، فأخلق الأمر به أن تكون القليلة الاستعمال هي الطارئة عليه، والكثيرة هي الأصلية، ويجوز أن تكونا مخالفتين له ولقبيلته، وإنما قلت إحداهما في استعماله لضعفها في نفسه وشذوذها عن قياسه).[(٢)]

فهو يلتمس علةً لاشتهار لغةٍ في شعر شاعرٍ، أو ندرتها في لسانه، وهذا من منهج اللغويين في تحديد الأشهر في الاستعمال، وكيف بلغ حد الشهرة في لسان هذه القبيلة أو تلك.

الثانية: ومن طرق معرفة المشهور المستفيض في كلام العرب البحث المباشر في كلام العرب والمعاجم والشعر المحتج به عن الكلمة المشهورة المستعملة في كلامهم من غيرها. وهذا يتطلب سعة معرفة بمظان المفردات والأساليب في كتب التراث.

وقد سلك بعض المفسرين المعاصرين ذلك فذهب ينقب في كتب اللغة، ودواوين الشعراء المحتج بشعرهم عن معاني بعض المفردات القرآنية رغبةً في التحقق من استعمال العرب لها في ذلك المعنىٰ، كما فعل العلامة عبدالحميد

---

(١) شاهد عند النحويين لم أعثر علىٰ قائله.

(٢) المزهر للسيوطي ١/ ٢٦٢، وأصل الكلام في الخصائص لابن جني ١/ ٣٧١-٣٧٢ وقد نقله السيوطي بغير لفظه.

الفراهـي(ت١٣٤٩هـ)[١] في بعـض تفاسـيره، وتوصـل مـن وراء ذلـك إلـىٰ بعـض الاستدراكات اللغوية علىٰ المفسرين وأصحاب الغريب[٢].

* * *

(١) هو عبدالحميد الفراهي الأنصاري المتوفىٰ سنة ١٣٤٩هـ بالهند، من علماء الهند المتأخرين، متنوع المعارف، وله عدد من المؤلفات منها (نظام الفرقان وتأويل الفرقان بالفرقان) طبع بعضه، و(مفردات القرآن) طبع ناقصاً كما تركه مؤلفه. انظر: مفردات القرآن للفراهي بتحقيق محمد الإصلاحي ١١

(٢) انظر: مفردات القرآن للفراهي ٦٥

المبحث الثاني
صيغ القاعدة عند العلماء وأقوالهم في اعتمادها

مضمون هذه القاعدة من اعتبار الشهرةِ والغَلَبةِ - سواء كانت غَلبةً لغويةً أو فقهيةً أو أصوليةً- معياراً للترجيح متقررٌ عند المفسرين واللغويين وشراح الشعر والفقهاء والأصولين وغيرهم، وكلهم يبني علىٰ الغلبة والشهرة حُكمَهُ واختيارَه وترجيحه، ولا شك أنَّ اللغة أولىٰ بذلك كله، وسأذكر بعض نصوصهم الدالة علىٰ اعتمادهم الشهرة والغلبة في تقرير المسائل وترجيحها.

فمن ذلك قول الإمام عثمان بن سعيد الدارمي (ت٢٨٠هـ) في رده علىٰ بشر المريسي: (ونحن قد عرفنا بحمد الله تعالىٰ من لغات العرب هذه المجازات التي اتخذتموها دُلسةً وأغلوطةً علىٰ الجهال، تنفون بها عن الله حقائق الصفات بعلل المجازات، غير أنا نقول: لا يُحكَمُ للأغربِ من كلام العربِ علىٰ الأغلبِ، ولكن نصرف معانيها إلىٰ الأغلب حتىٰ تأتوا ببرهان أنه عنىٰ بها الأغرب. وهذا هو المذهب الذي إلىٰ العدل والإنصاف أقرب، لا أن تعترض صفات الله المعروفة المقبولة عند أهل البصر فنصرف معانيها بعلة المجازات إلىٰ ما هو أنكر، ونرد علىٰ الله بداحض الحجج وبالتي هي أعوج، وكذلك ظاهر القرآن وجميع ألفاظ الروايات تصرف معانيها إلىٰ العموم، حتىٰ يأتي متأول ببرهان بين أنه أريد بها الخصوص. لأن الله تعالىٰ قال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ١٩٥﴾[الشعراء: ١٩٥] فأثبته عند العلماء: أعمه وأشده استفاضة عند العرب، فمن أدخل منها الخاص علىٰ العام كان من الذين يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، فهو يريد أن يتبع فيها غير سبيل المؤمنين).[1].

وهذه قاعدة مطردة في فهم كل كلام، فضلاً عن كلام الله الذي هو نمطٌ خاصٌ من الكلام العالي المعجز، الذي ينبغي أن يتعامل معه بخصوصية تراعي المتكلم به سبحانه وتعالىٰ، وتراعي المبلغ له صلىٰ الله عليه وسلم، والأمة المخاطبة به ابتداءً وهم العرب الذين كانت لهم لغتهم، وعرفهم اللغوي الخاص الذي ينبغي مراعاته في فهم الشريعة كلها.

(١) نقض عثمان بن سعيد علىٰ المريسي ٢/ ٨٥٥-٨٥٦

وعَبَّرَ عنها الكرخيُّ الحنفيُّ(ت٣٤٠هـ) بقوله: (الأصلُ أنَّ السؤالَ والخطابَ يَمضي على ما عَمَّ وغَلَبَ لا على ما شَذَّ وَنَدَر)(١).

وقال ابن السراج(ت٣١٦هـ): (اعلم أنه ربما شذَّ شيءٌ من بابه، فينبغي أن تعلمَ أن القياس إذا اطَّرَدَ في جميع الباب لم يكن بالحرف الذي يشذُّ منه. وهذا مستعملٌ في جميعِ العُلومِ، ولو اعتُرِضَ بالشاذِّ على القياس المطَّرِد لبطل أكثرُ الصناعات والعلوم، فمتى سمعتَ حرفاً مختلفاً لا شكَّ في خلافِهِ لهذه الأُصولِ فاعلَم أنَّه شذَّ، فإن كان سُمِعَ ممن تُرضى عربيته، فلا بُدَّ مِنْ أن يكون قد حاولَ به مذهباً، أو نحا نحواً من الوجوه، أو استهواه أمرٌ غلَّطه).(٢).

وقال محمد بن يزيد المبرد(ت٢٨٥هـ): (وليس البيتُ الشاذ، والكلام المحفوظ بأدنى إسنادٍ حجةً على الأصل المجمع عليه في كلامٍ ولا نحوٍ ولا فقهٍ، وإنما يرَكن إلى هذا ضَعَفَةُ أهلِ النحو، ومَنْ لاحُجةَ معه. وتأويل هذا وما أشبهه في الإعراب كتأويل ضَعَفَةِ أصحابِ الحديث وأتباع القُصَّاص في الفقه)(٣) فهو يشير إلى اعتماد هذه القاعدة في عدة علوم.

وعبر عنها الزركشي(ت٧٩٤هـ) في قواعده الفقهية بقوله: (المطلق يُحملُ على الغالب)(٤). ونقل أيضاً قول الفقهاء: (النادر لا حكم له)(٥)، والفقهاء لهم كلام كثير في أن النادر يلحق بالغالب، ولهم في ذلك مؤلفات.(٦).

وقال القرافي المالكي(ت٦٨٤هـ): (اعلم أنَّ الأصل اعتبارُ الغالب وتقديمه على النادرِ، وهو شأن الشريعةِ، كما يُقدَّمُ الغالبُ في طهارة المياهِ، وعُقود المسلمين، ويقصر في السفر، ويفطر بناءً على غالب الحالِ وهو المشقة، ويُمنعُ شهادةُ الأعداء

(١) أصول الكرخي ص ٣٦٩
(٢) الأصول في النحو لابن السراج ١/ ٥٦، المزهر للسيوطي ١/ ٢٣٢
(٣) نقله تلميذه ابن السراج في الأصول في النحو ١/ ١٠٥، وانظر: المزهر للسيوطي ١/ ٢٣٢، والمقتضب للمبرد ٤/ ١٨٢
(٤) المنثور ٣/ ١٧٨.
(٥) المنثور ٣/ ٢٤٦.
(٦) منها فتح القادر في أحكام النادر للوصابي، تحقيق د.عبدالله الطريقي.

والخصوم؛ لأنَّ الغالب منهم الحيفُ، وهو كثيرٌ في الشريعةِ لا يُحصىٰ كثرةً).[١].

وقال العز بن عبدالسلام(ت٦٦٠هـ): (فصلٌ في الحَملِ علىٰ الغالب والأَغلبِ).[٢] ومن الصيغ التي تشير لهذه القاعدة وخصوصًا عند الفقهاء: (العبرة للغالب الشائع لا للنادر)، وقولهم: (للأكثر حكم الكل)، وقولهم: (الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب دون النادر)، وقولهم: (الأقل يتبع الأكثر)، وقولهم: (الحكم للأغلب)، وقولهم: (إذا دار الشيء بين الغالب والنادر فإنه يلحق بالغالب)، وقولهم: (الأصل اعتبار الغالب وتقديمه علىٰ النادر)، وقولهم: (العبرة بالغالب الشائع، لا بالقليل النادر).[٣].

وصاغها الإمام محمد بن علي الشوكاني(ت١٢٥٠هـ) بقوله: (الحمل علىٰ الأعم الأغلب دون القليل النادر متعيِّنٌ)[٤].

وقال الإمام الشاطبي(ت٧٩٥هـ): (الغالبُ الأكثريُّ معتبر في الشريعة اعتبارَ العامّ القطعي)[٥].

وصاغها الجصاص الحنفي(ت٣٧٠هـ) بقوله: (الأحكام إنما تتعلق في الأشياء بالأَعمِّ الأكثرِ ولا حُكمَ للشاذِّ النَّادر)[٦].

وقال ابن القيم(ت٧٥١هـ): (الأحكام إنما هي للغالبِ الكثيرِ، والنَّادرُ في حُكمِ المعدوم)[٧].

وقال شهاب الدين القرافي(ت٦٨٢هـ)[٨]: (النادرُ ملحقٌ بالغالب في الشَّرعِ)[٩].

---

(١) الفروق للقرافي ١/ ٢٥٤

(٢) القواعد الكبرىٰ للعز بن عبدالسلام ١/ ٢٤٥

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد الزحيلي ١/ ٣٢٥

(٤) إرشاد الفحول ١/ ٥٧.

(٥) الموافقات ٢/ ٥٣.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٣٢.

(٧) زاد المعاد ٥/ ٤٢١.

(٨) هو شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الأصولي الفقيه المجتهد، المتوفىٰ سنة ٦٨٢هـ، له مؤلفات كثيرة تدل علىٰ إمامته كتنقيح الفصول، والفروق، والذخيرة في مذهب مالك وغيرها. انظر: الوافي بالوفيات للصفدي ٦/ ١٤٦

الشَّرعِ)[١]. وقال كذلك: (إذا دار الشيء بين النادر والغالب فإنه يُلحقُ بالغالب)[٢].

وقال ابن دقيق العيد(ت٧٠٢هـ)[٣]: (اللفظ إذا كثرَ استعمالهُ في معنىً وتكرَّرَ علىٰ الألسنةِ، فإنَّه عند الاسترسالِ يُرادُ به ذلك المعنىٰ ظاهراً وإن كان بعدَ ذلك لو سُئِلَ المتكلمُ هل تستحضرُ أَنَّكَ أردتَ به هذا المعنىٰ أو لا؟ لم يذكر أَنَّهُ حضرتهُ النيةُ بعينها)[٤].

وقال ابن العربي المالكي(ت٥٤٣هـ): (خروجُ مطلقِ الكلامِ علىٰ غالبِ الأحوالِ كثيرٌ في الشريعةِ، وفي كلامِ العربِ وأشعارها)[٥].

ومن أكثر المفسرين الذين ذكروا هذه القاعدة الإمام محمد بن جرير الطبري(ت٣١٠هـ) في تفسيره، حيث عبَّر عنها بصيغ مختلفة. ومن ذلك قوله: (وتوجيه كلام الله إلىٰ الأفصح الأشهر من كلام من نزل بلسانه كتابه، أولىٰ بنا من توجيهه إلىٰ الأنكر من كلامهم).[٦].

وقال أيضاً: (وتوجيه تأويل القرآن إلىٰ الأشهر من اللغات، أولىٰ من توجيهه إلىٰ الأنكر ما وجد إلىٰ ذلك سبيل).[٧] وقال: (غير أن الكلام إذا تنوزع في تأويله، فحمله علىٰ الأغلب الأشهر من معناه أحق وأولىٰ من غيره، ما لم تأت حجةٌ مانعةٌ من ذلك يجب التسليم لها).[٨].

وقال: (كتاب الله -عز وجل- لا توجه معانيه وما فيه من البيان إلىٰ الشواذ من الكلام والمعاني، وله في الفصيح من المنطق والظاهر من المعاني المفهوم وجهٌ

(١) الذخيرة للقرافي ٤/ ١٢٦.

(٢) الفروق للقرافي ٤/ ١١١.

(٣) هو العلامة محمد بن علي بن وهب المشهور بابن دقيق العيد، تخرج علىٰ يديه الطلاب، كان إماماً متفنناً محدثاً مجوداً فقيهاً مدققاً أصولياً أديباً شاعراً نحوياً، ذكياً، له مؤلفات مثل الإلمام في شرح عمدة الأحكام وغيره. انظر: فوات الوفيات لابن شاكر ٣/ ٤٤٢

(٤) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ص ٢٩٩.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٧٨.

(٦) تفسير الطبري (شاكر) ٨/ ٣٥٧

(٧) تفسير الطبري (شاكر) ٥/ ٣٣٧

(٨) تفسير الطبري (شاكر) ١١/ ٤١٨

صحيحٌ موجودٌ).[1] وقال: (وذلك أن كتاب الله جل ثناؤه نزل بأفصح لغات العرب، وغير جائزٍ توجيه شيء منه إلىٰ الشاذ من لغاتها، وله في الأفصح الأشهر معنىً مفهومٌ، ووجهٌ معروفٌ).[2] وغير ذلك مما كرره في تفسيره.[3].

وممن ذكرها أبو جعفر النحاس (ت٣٣٨هـ) قال: (والواجب أن يُحمل تفسير كتاب الله – عز وجل – علىٰ الظاهر والمعروف من المعاني إلا أن يقع دليل علىٰ غير ذلك).[4].

وكذلك القاضي المفسر عبدالحق بن عطية(ت٥٤٢هـ)، فقد اعتمد هذه القاعدة في معرض رده لقول ابن زيد في تفسير السِّنَةِ في قوله تعالىٰ: (﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾[البقرة: ٢٥٥]. قال ابن زيد: الوسنان الذي يقوم من النوم وهو لا يعقل. قال أبو محمد: وهذا فيه نظر وليس ذلك بمفهوم من كلام العرب).[5].

وممن اعتمدها الإمام العز بن عبدالسلام(ت٦٦٠هـ)[6] قال – مقرراً مضمون هذه القاعدة: (وعلىٰ الجملة فالقاعدة في ذلك أن يحمل القرآن علىٰ أصح المعاني، وأفصح الأقوال، فلا يحمل علىٰ معنىً ضعيفٍ، ولا علىٰ لفظٍ ركيكٍ).[7]

ومنهم العلامة محمد بن إبراهيم بن الوزير(ت٨٤٠هـ) [8] ففي معرض بيانه

---

(١) تفسير الطبري (شاكر) ٧/ ١٠٠

(٢) تفسير الطبري (شاكر) ١٢/ ٣٢٢

(٣) انظر: تفسير الطبري (شاكر) ٨/ ٣٥٧، ٥/ ٣٣٧، ١١/ ٤١٨، ٧/ ١٠٠، ٨/ ٤١٥، ١٤/ ٢١٠، ٩،٠٩، ٦/ ٣١٧، ٣٦٥، ٧/ ٥٠٩، ٩/ ٥٥٢، ١١/ ٢٣٦، ١٢/ ٣٢٢، ١٤/ ٨٧، ١٤/ ١٢٨، ١٤/ ٢٤١، ١٥/ ٣٢١

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٥/ ١٣٢

(٥) المحرر الوجيز لابن عطية ٢/ ٢٧٥، ٨/ ٢٤٦

(٦) هو العلامة الأصولي الفقيه عز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام المتوفىٰ سنة ٦٦٠هـ، اشتهر بسلطان بسلطان العلماء لجلالته وسعة علمه وإمامته في علوم كثيرة، وكان قوياً في الحق له هيبة عظيمة، وله مؤلفات مثل قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، والإشارة إلىٰ الإيجاز في بعض أنواع المجاز انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٢٠٩

(٧) الإشارة إلىٰ الإيجاز للعز بن عبدالسلام ٢٢٠

(٨) هو العلامة المجتهد محمد بن إبراهيم الوزير اليماني المتوفىٰ سنة ٨٤٠هـ، ذكر الشوكاني في ترجمته أن أن اليمن لم تنجب مثله، وله مؤلفات تدل علىٰ إمامته مثل العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، وإيثار الحق علىٰ الخلق وغيرها. انظر: البدر الطالع للشوكاني ٢/ ٩٢، إنباء الغمر لابن حجر =

للتفسير باللغة قال: (وينبغي التنبه في هذا النوع لتقديم المعروف المشهور علىٰ الشاذ).[1].

وقال الإمام ابن القيم(ت٧٥١هـ) في سياق رده علىٰ بعض الأقوال المبنية علىٰ إعرابٍ ضعيفٍ: (فكما أَنَّ ألفاظَه ملوكُ الألفاظِ وأجلُّها وأفصحُها، ولها من الفصاحة أعلىٰ مراتبها التي يعجز عنها قدر العالمين، كذلك معانيه أجلُّ المعاني وأعظمها وأفخمها، فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به، بل غيرها أعظم منها وأجل وأفخم، فلا يجوز حمله علىٰ المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي. فتدبر هذه القاعدة، ولتكن منك علىٰ بال، فإنك تنتفع بها بمعرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزيفها، وتقطع أنها ليست مراد المتكلم تعالىٰ بكلامه).[2].

وهذه النقول تؤكد أن هذه القاعدة محل إجماعٍ لدىٰ المفسرين واللغويين والنحويين ممن يعتمد قوله ويحتج بمذهبه.

ويلاحظ القارئ أنه في أغلب مواضع ذكر هذه القاعدة عند العلماء الذين نقلنا أقوالهم في اعتماد هذه القاعدة يذيلون القاعدة بقولهم: (ما وجد إلىٰ ذلك سبيل)[3] أو: (ما لم تأت حجةٌ مانعةٌ من ذلك يجب التسليم لها)[4] أو: (إلا أَن تقوم حجةٌ علىٰ علىٰ شيء منهُ بخلافِ ذلك، فيُسلَّمُ لها).[5] ونحو هذه الاستدراكات التي توحي بأن هناك حالات استثنائية تهمل فيها هذه القاعدة لدليل أقوىٰ يجب التسليم له علىٰ حَدِّ قولِ الإمام الطبري، الذي يعتبر أشهر من أعمل هذه القاعدة وكرَّر ذكرها في التفسير.

قال الإمام السيوطي(ت٩١١هـ): (وكل لفظٍ احتمل معنيين فصاعداً فهو الذي لا يجوز لغير العلماء الاجتهاد فيه، وعليهم اعتماد الشواهد والدلائل دون مجرد

=
٧/ ٣٧٢

(١) إيثار الحق علىٰ الخلق لابن الوزير ١٥٤
(٢) بدائع الفوائد لابن القيم ٣/ ٥٣٨
(٣) تفسير الطبري (شاكر) ٥/ ٣٣٧
(٤) تفسير الطبري (شاكر) ١١/ ٤١٨
(٥) تفسير الطبري (شاكر) ١٢/ ٤٠

الرأي، فإن كان أحد المعنين أظهر وجب الحملُ عليه، إلا أن يقومَ دليلٌ علىٰ أنَّ المرادَ هو الخفي).[1] .

وهنا مسألةٌ جديرة بالبحث والنظر، وهي تقديم الشهرة الشرعية في دلالة المفردة القرآنية علىٰ الشهرة اللغوية، ومن أمثلة حمل اللفظة علىٰ المعنىٰ الخفيِّ دون الأشهر تفسير الصلاة في قوله تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ﴾[التوبة: ١٠٣] بالدعاء، حيث إن المشهور في تفسير الصلاة في القرآن هو المعنىٰ الشرعي لها وهي الصلاة المعهودة، وسبب حملها علىٰ الدعاء ورود الحديث بذلك من حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنه -وكان من أصحاب الشجرة- قال: كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم إذا أتاه قومه بصدقة قال: (اللهم صل عليهم)، فأتاه أبي بصدقته فقال: (اللهم صل علىٰ آل أبي أوفىٰ).[2] .

والحملُ علىٰ الأشهر قد يكون في المدلول اللفظي للكلمة أو التركيب، وقد يكون في التراكيب النحوية، وقد يكون في استعمال الحرف في أحد الأوجه التي يستعمل لها، وقد يكون في المجازات والكنايات كأن يكون بعضها أشهر من بعض في استعمال العرب. والحمل علىٰ الأشهر يكون عند وجود الاحتمال وعدم التعين بحيث يكون الخطاب محتملاً لأكثر من معنىٰ يمكن أن يوجه لأحدها فيلجأ الناظر إلىٰ المرجحات الخارجية لحمل خطاب المتكلم علىٰ أحد المعاني بحيث يحكم بعد ذلك بأن هذا هو مراد المتكلم من كلامه، ومن المرجحات كون هذا المعنىٰ هو الأشهر والأغلب؛ لأن هذا مقتضىٰ الحكمة، وقد يكون في توجيه أقاويل العلماء وترجيح بعضها علىٰ بعض بأن هذا التوجيه جارٍ علىٰ الأشهر وليس علىٰ النادر الضعيف.

وفي تطبيق هذه القاعدة هناك مجال معاني المفردات اللغوية، ومجال المعاني النحوية التي تؤديها المفردات أو ما يقوم مقامها من الجمل. فأما معاني المفردات اللغوية فيجب أن تحمل علىٰ الظاهر الشائع كثير الاستعمال بين العرب، لا علىٰ

(١) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢/ ٤٨١

(٢) تفسير البغوي ٤/ ٩١ وهذه المسألة جديرة بالبحث والتتبع في صنيع المفسرين بأكثر من هذا المثال، وانظر: الإتقان للسيوطي ٦/ ٢٣٠٠

الباطن الخفي، أو النادر الغريب الذي لا يعرف إلا بأخبار من خارج النص، كما فسر بعضهم معنىٰ (تحمله) في قوله تعالىٰ عن التابوت الذي جعله آية لملك طالوت: ﴿تَحۡمِلُهُ ٱلۡمَلَـٰٓئِكَةُۚ﴾[البقرة: ٢٤٨] فسروه أن التابوت كان محمولاً علىٰ عَجلات تجرها بقرتان وتسوقهما الملائكة،[١] فهذا معنىٰ لا يُعرَف من كلمة (تحمل)، والظاهر أن الملائكة باشرت حملَ التابوت بأنفسها.

وأما ما يتعلق بالمعنىٰ النحوي، والوجه الإعرابي فإنَّ الكلمة قد تحتمل معنيين نحويين أو أكثر في الآية فيختار المعنىٰ الذي يقوىٰ في القياس والاستعمال، فمثلا في قوله تعالىٰ: ﴿لَّـٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ مِنۡهُمۡ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَۚ وَٱلۡمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَۚ وَٱلۡمُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ أُوْلَـٰٓئِكَ سَنُؤۡتِيهِمۡ أَجۡرًا عَظِيمًا ١٦٢﴾[النساء: ١٦٢] يجوز أن يوجه إعراب ﴿وَٱلۡمُقِيمِينَ﴾ علىٰ أنها نصبت علىٰ المدح، ويجوز أن تجعل معطوفةً علىٰ الضمير في منهم، وهذا ضعيف في القياس والاستعمال؛ لأنه لا يعطف علىٰ الضمير المجرور دون إعادة الجار، فضلا عما كان من الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه، فلا يوجه إعرابها هذا التوجيه[٢].

لكن إذا وردت القراءة مخالفةً للقياس والاستعمال فتتبع ولا يُقاس عليها كقراءة حمزة ﴿تساءلونَ بهِ والأرحامِ﴾ عند مانعي العطف علىٰ الضمير المجرور بدون إعادة الجار.[٣].

ومجيءُ قراءةٍ من القراءات مخالفةً للقياس والاستعمال لا يقدحُ في كون القرآنِ أفصح كلامٍ؛ لأن القواعد التي بُنيت علىٰ الأعمِّ الأغلب لا يمكنها أن تستوعب كلَّ الفصيح، فلا بدَّ أن يشذ بعض الفصيح لطبيعة اللغة واتساعها، وهذا الفصيح يحفظ ولا يُحكمُ عليه بالخطأ واللحن، ولكن لا يُقاسُ عليه لئلا تبقىٰ القواعد بلا فائدة، وهي إنما وضعت لضبط اللغة وصيانتها من الاختلال.

فهذه صيغٌ مختلفةٌ في الألفاظ، ولكنها متفقةٌ في المعنىٰ الذي تدل عليه، وهو أن

---

(١) انظر: تفسير المنار لرشيد رضا ٢/ ٣٨٤، تفسير المراغي ٢/ ٢٢٢، التحرير والتنوير لابن عاشور ٢/ ٤٩٢

(٢) انظر: الدر المصون للسمين الحلبي ٤/ ١٥٢ وما بعدها

(٣) انظر: معجم القراءات لعبداللطيف الخطيب ٢/ ١٤٢

تفسير القرآن الكريم لا يكون إلا علىٰ الأشهر من لغة العرب ولسانها، ولا يجوز حمل شيء من معاني القرآن علىٰ النادر الشاذ القليل الاستعمال وله في المشهور المعروف المستعمل وجهٌ صحيحٌ مقبولُ. مما يوجب علىٰ المفسر أن يحمل معاني ألفاظ القرآن وتراكيبه وإعراباته علىٰ المشهور الغالب دون الشاذ النادر.

❊ ❊ ❊

المبحث الثالث: أدلة القاعدة والقواعد المتصلة بها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة القاعدة.

طرق الاستدلال وإثبات القواعد في التفسير وفي غيره تتنوع، فمنها ما يكون نصًا من الكتاب أو السنة وهذا قليلٌ، ومنها ما يكون بدلالة الإجماع أو الاستقراء أو الاجتهاد. وقاعدتنا هنا يمكن الاستدلال على إثباتها من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: الدليل الكلي لصحة هذه القاعدة.

الجهة الثانية: الأدلة الجزئية من القرآن.

الجهة الثالثة: الدلالة العقلية.

فأما **الجهة الأولى**: فالدليل على صحة هذه القاعدة هو الاستقراء[(١)].

حيث إن عمل المفسرين وغيرهم من العلماء من أهل اللغة، والفقه، والأصول وغيرها مضى على اعتماد هذه القاعدة والعمل بها، في الاستدلال والترجيح. وهذا الدليل كافٍ في اعتبار هذه القاعدة. ذلك أن معيار تقرير الأقوال والمسائل والترجيح بالشهرة منتشر في تطبيقات جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والمفسرين واللغويين والأصوليين والفقهاء، كما في النقول التي نقلتها عن مختلف طبقات العلماء، وكما في تطبيقاتهم في التفسير والفقه والأصول واللغة.

الجهة الثانية: أدلة جزئية من القرآن.

وهذه الأدلة مما يستأنس به لصحة هذه القاعدة، وقد استدل ببعضها بعض الباحثين على صحة هذه القاعدة، والأدلة الجزئية قد ينازع في بعضها[(٢)]، ومن هذه الأدلة ما يلي:

١ - يستدل لهذه القاعدة بالآيات التي أمرت بتدبر القرآن، والتأمل في معانيه، والإشارة إلى تيسير فهمه وذكر الله به. كقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ

---

(١) الاستقراء هو تصفح الجزئيات ليثبت من جهتها حكمٌ عام إما قطعي وإما ظني. انظر: الموافقات للشاطبي ٣/ ٢٩٨، المستصفى للغزالي ٦٤

(٢) ذكر د.حسين بن علي الحربي الأدلة الثلاثة الأولى، وأشار إلى أنه قد أفاد بعض هذه الأدلة من كتاب (منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة) لعثمان علي حسن (٢/ ٤٥٧)

عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[النساء: ٨٢]، وقوله: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[ص: ٢٩]، وقوله: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾[محمد: ٢٤]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾[القمر: ١٧]، وقوله: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا ﴾[مريم: ٩٧]. حيث إنَّ التدبر لا يكونُ إلا بعد فهم معانيه، ومن تيسير الله تعالىٰ له أن تفهمه الأمة ثم تعمل به، وفهمه والعمل به لا بد لهما من العلم بمعانيه التي يحمل عليها، وهذا خطاب عام للأمة جميعـًا، ولا يكون لجمهور الأمة تدبر وتفهم لمعانيه إلا إذا كانت تلك المعاني هي المعروفة والمشهورة من لغتهم ولسانهم، لا ما قل استعماله وندر. وحمله علىٰ الغريب، أو النادر، أو قليل الاستعمال ينافي التيسير(١).

وقد قال الشاطبي مؤيداً هذا المعنىٰ: (إنما يصح في مسلك الأفهام والفهم مايكون عامـًا لجميع العرب، فلا يتكلف فيه فوق مايقدرون عليه بحسب الألفاظ والمعاني؛ فإنَّ الناس في الفهم وتأَتي التكليفِ فيه ليسوا علىٰ وزانٍ واحدٍ ولا متقارب، إلا أنهم يتقاربون في الأمور الجمهورية وما والاها...فيلزم أن ينزل فهم الكتاب والسنة، بحيث تكون معانيه مشتركة لجميع العرب. ولذلك أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف، واشتركت فيه اللغات حتىٰ كانت قبائل العرب تفهمه... فالحاصل أن الواجب في هذا المقام إجراء الفهم في الشريعة علىٰ وزان الاشتراك الجمهوري الذي يسع الأميين كما يسع غيرهم)(٢).

٢- من أدلة اعتبار هذه القاعدة أن الله تعالىٰ أخبر أنه أنزل القرآن بلسانٍ عربيٍّ مبين فقال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾[الشعراء: ١٩٥]، وقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾﴾ [يوسف: ٢]، وقال: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾﴾[النحل: ١٠٣]، فهو نزل علىٰ أفصح اللغات وأكملها وأظهرها وأبينها، وحمله علىٰ خلاف دون حجةٍ يجب التسليم لها مخالفةٌ لإبانتهِ، وخروج به عن حكمة الله تعالىٰ في إنزاله علىٰ

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي ١/ ٣٧١

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/ ٨٥، ٨٧

هذه الفصاحة.[١]

٣- ومنها أن الله تعالىٰ وصف هذا القرآن بالبيان والهدىٰ والرحمة، فقال سبحانه: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾[النحل: ٨٩] مما يدل علىٰ أنه بَيّنٌ واضحٌ في ألفاظه ومعانيه، فيه الهدىٰ والرحمة للمسلمين جميعًا، فلا يحتاج في إدراك معانيه تكلف وعناء، ومطاردة شواذ وغرائب المعاني وهذا لا يكون إلا بحمله علىٰ أفصح الوجوه وأشهرها، وأغلبها في استعمال المخاطبين.

الجهة الثالثة: الدلالة العقلية:

١- من الأدلة العقلية علىٰ صحة هذه القاعدة، أَنَّنا أمام احتمالات ثلاثة: إما أن نحمل المعنىٰ علىٰ الأشهر، وإما النادر، وإما إلغاؤهما، فتعين الأشهر.

٢- أنَّ الغرض من اللغة هو الإبانة والإفهام بما يعرفه جمهور أهل اللسان، وهذا هو الأشهر والأغلب في لسانهم دون الشاذ النادر الذي لا يعرفه إلا الخاصة منهم، فلزم حمل معاني القرآن الذي نزل للعامة دون الخاصة علىٰ الأشهر في اللغة والأكثر في الاستعمال.

* * *

(١) انظر: نقض عثمان بن سعيد علىٰ المريسي ٢/ ٨٥٦

المطلب الثاني: القواعد المتصلة بها.

يتعلق بهذه القاعدة قواعد وضوابط متفرقة، وبعض هذه القواعد تدخل تحت هذه القاعدة الرئيسة التي هي مدار البحث. وسأذكر هذه القواعد وأحيل إلىٰ أمثلتها لضيق مساحة البحث، حيث قد تناولها بعض الباحثين بدراسات مستقلة.

ومن هذه القواعد التي يمكن دخولها تحت هذه القاعدة:

١- قاعدة (يجب حمل كتاب الله علىٰ الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة دون الضعيفة والشاذة والغريبة)، وهي قاعدة تندرج تحت قاعدتنا في حالة كان المعنىٰ الأشهر مبنيًا علىٰ الإعراب علىٰ الوجه الأشهر دون غيره، وأما إذا ترتب عليه ظهور معنىٰ دون غيره في الشهرة فإنها لا تدخل معنا في هذه القاعدة، حيث إن الإعراب فرعٌ عن المعنىٰ، وقد ذكرت أمثلتها ضمن أمثلة القاعدة الرئيسة. ولكنني ذكرتها هنا للتنبيه، حيث إن بعض الباحثين يفرد هذه القاعدة ببحث مستقل، ويخصصها لارتباطها بالإعراب خصوصًا.(1).

٢- إذا دار الكلامُ بين الإضمارِ والزيادةِ، فالإضمار أولىٰ.(2) وذلك إذا اختلف المفسرون في تفسير آية، فمنهم من يقول بالإضمار فيها، ومنهم من يقول بالزيادة، والكلام محتملٌ للأمرين، فنُقَدِّم القولَ بالإضمار؛ لأنَّه في كلام العرب أكثر من الزيادة، كما ذهب إلىٰ ذلك بعض الأصوليين، وإذا صح هذا الاستقراء فنعم.

٣- إذا دار الأمر بين الاشتراك والمجاز قدم المجاز.(3) وذلك إذا وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز، فالمجاز أولىٰ؛ لأنه أكثر استعمالاً من المشترك بالاستقراء – عند القائلين به –، والحمل علىٰ الأكثر أولىٰ.

٤- إذا دار الأمر بين المجاز والإضمار، قدم المجاز. وسبب تقديمه أنه أكثر في

---

(1) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي ٢/ ٢٧١

(2) أشار لهذه القاعدة بعض الأصوليين كما في التمهيد للإسنوي ص ٢٠٦، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ١/ ١٩٦، وقد اعتمدها في الترجيح الأخفش في معاني القرآن ٢/ ٤٩٧، والطبري في تفسيره ٢٤/ ٣٦، وابن القيم كما في التفسير القيم ٤٢٤-٤٢٥، وابن كثير في تفسيره ٣/ ٣٨٧

(3) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/ ٢٤٤، المحصول للرازي ١/ ١/ ٤٩٢، التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/ ١٣٣

اللسان، والإضمار أقل منه، والكثرة تدل علىٰ الرجحان[١].

٥- إذا دار الأمر بين الاختلاف والتقدير كان التقدير أولىٰ.[٢] وذلك إذا دار الأمر بين اختلاف الجُمَل في العطف، بأن تعطف جملة اسمية علىٰ فعلية، وتقدير فعل، بحيث تعطف جملة فعلية علىٰ جملة فعلية، فالتقدير أولىٰ وذلك لكثرة التقدير في كلام العرب، وقلة الاختلاف في تعاطف الجُمَل، والحمل علىٰ الأكثر أولىٰ.

وهذه القواعد تشترك مع القاعدة الأم في كون هذه الأساليب أكثر شهرةً في الاستعمال، ومبنىٰ ذلك علىٰ صحة الاستقراء لكلام العرب المحتج بكلامهم، وهذا يؤخذ عن أهل اللغة الذين سمعوا من العرب.

* * *

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٢١-١٢٤، البحر المحيط للزركشي ٢/ ٢٤٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/ ٦٦٦، التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/ ١٦٠

(٢) انظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ١/ ٢٢٨، أوضح المسالك لابن هشام ٢/ ١٦٨، شرح ابن عقيل علىٰ ألفية ابن مالك ١/ ٤٤٦، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢/ ٣٢٢، معترك الأقران للسيوطي ٣/ ٤٩٧

المبحث الخامس: تطبيقات القاعدة واستعمالاتها.

هذه القاعدة تبقي المفسر متيقظًا للمعاني والدلالات في العربية، بحيث يكون علىٰ معرفةٍ بالدلالة المشهورة من غيرها، ويتقصىٰ في معرفة ذلك غاية التقصي حتىٰ لا يحمل معاني القرآن علىٰ غيرها. وهذه القاعدة الكبرىٰ ترد كثيراً من الأقوال الخاطئة التي حملت معاني القرآن علىٰ المعاني قليلة الاستعمال. وهذه القاعدة هي منطلق البصريين في تقعيد القواعد النحوية وبنائها علىٰ الشواهد العربية؛ حيث إنهم لا يقعدون القاعدة إلا بعد أن تستفيض شواهدها وتبلغ من الكثرة ما يدل علىٰ صحة القاعدة.(1).

وحيث إنه لا يقتصر تطبيق هذه القاعدة علىٰ التفسير والترجيح بين الأقوال المختلفة فيه، وإنما تطبق في التفسير ابتداءً، وفي الترجيح بين الأقوال في بيان معاني الآية وتفسيرها وهو الأغلب في استعمالها، وأيضـًا في الاختيار والترجيح بين الإعرابات النحوية التي يترتب عليها اختلاف في المعاني المشهورة وغيرها، وفي الاختيار بين القراءات في صنيع بعض المفسرين.

وفيما يلي أبرز استعمالات وتطبيقات هذه القاعدة:

أقوال المفسرين المخالفة للقاعدة:

الأصل في هذا النوع أن يكون ذلك الوجه الذي تضعفه القاعدة وتخالفه، هو ماكان ضعيفـًا، أو نادراً، أو قليل الاستعمال في لغة العرب. وأمثلة هذا النوع كثيرة في كتب التفسير وسأذكر بعضها:

١ – منها ماجاء في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ ۖ وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ ۖ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٧﴾﴾ [آل عمران: ٢٧] حيث اختلف المفسرون في المراد بقوله تعالىٰ: ﴿وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ﴾.

فقال بعضهم معناها أن الله يخرج الحي من النطفة الميتة، ويخرج النطفة الميتة

(١) انظر: المدارس النحوية لشوقي ضيف ٤٧، المدارس النحوية لإبراهيم السامرائي ١٧

من الحي. وقال آخرون: يخرج النخلة من النواة، والنواة من النخلة، والسنبل من الحب، والحب من السنبل، والبيض من الدجاج، والدجاج من البيض.

وقال آخرون: أنه يخرج المؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن.

وبعد أن ذكر الإمام الطبري هذه الأقوال، ذكر اختياره فقال: (وأولىٰ التأويلات التي ذكرناها في هذه الآية بالصواب تأويل من قال: يخرج الإنسانَ الحيّ والأنعامَ والبهائمَ الأحياءَ من النُّطَفِ الميتة، وذلك إخراجُ الحيّ من الميت، ويخرجُ النطفة الميتة من الإنسان الحيّ والأنعام والبهائم الأحياء، وذلك إخراج الميت من الحيّ، وذلك أنَّ كلَّ حيّ فارقه شيءٌ من جسدِهِ، فذلك الذي فارقه منه ميت، فالنطفة ميتة لمفارقتها جسد من خرجت منه، ثم ينشئ الله منها إنساناً حياً وبهائم وأنعاماً أحياء، وكذلك حكم كل شيء حيّ زايله شيء منه، فالذي زايله منه ميت، وذلك هو نظير قوله: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ۖ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾﴾[البقرة: ٢٨].

وأما تأويل من تأوّله بمعنىٰ الحبة من السنبلة، والسنبلة من الحبة، والبيضة من الدجاجة، والدجاجة من البيضة، والمؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن، فإنَّ ذلك وإن كان له وجهٌ مفهومٌ فليس ذلك الأغلب الظاهر في استعمال الناس في الكلام، وتوجيه معاني كتاب الله عزّ وجلّ إلىٰ الظاهر المستعمل في الناس، أولىٰ من توجيهها إلىٰ الخفي القليل في الاستعمال).[1].

٢- ومن أمثلة هذا النوع أيضاً ما جاء في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ ۚ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٤٠﴾﴾[هود: ٤٠]، حيث اختلف المفسرون في معنىٰ ﴿وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾، فقال بعضهم: انبجس الماء من وجه الأرض، وفار التنور، وهو وجه الأرض.

وقال آخرون: هو تنوير الصبح من قولهم: نور الصبح تنويراً.

وقال آخرون: معنىٰ ذلك: وفار علىٰ الأرض وأشرف مكانٍ فيها بالماء وقال التنور:

(١) تفسير الطبري (شاكر) ٣/ ٢٢٦

أشرف الأرض. وقال آخرون: هو التنور الذي يختبز فيه.

قال الإمام أبو جعفر الطبري بعد أن أورد هذه الأقوال التي قيلت في تفسير التنور: (وأولىٰ هذه الأقوال عندنا بتأويل قوله: ﴿ٱلتَّنُّورُ﴾ قول من قال: هو التنور الذي يُخبز فيه؛ لأنَّ ذلك هو المعروف من كلام العرب، وكلامُ الله لا يُوجَّهُ إلا إلىٰ الأغلب الأشهر من معانيه عند العرب، إلا أَن تقوم حجةٌ علىٰ شيء منهُ بخلافِ ذلك، فيُسلَّمُ لها، وذلك أنه – جل ثناؤه– إنما خاطبهم بما خاطبهم به، لإفهامهم معنىٰ ما خاطبهم به)[1].

٣- ذكر بعض المفسرين عند قوله تعالىٰ: ﴿سَنَسِمُهُۥ عَلَى ٱلْخُرْطُومِ ﴿١٦﴾﴾[القلم: ١٦] أن معنىٰ (الخرطوم) في الآية أي الخَمْر. حيث قال النضر بن شميل: (الخرطوم الخمرُ، ومعنىٰ الآية سنحده علىٰ شربها).[2] والصواب أن الخرطوم في الآية هو الأنف، وهو الأشهر في كلام المفسرين من السلف والخلف، كذلك من كلام أهل اللغة، وقد وصفه الزمخشري بالتعسف[3].

٤- وعند تفسير ابن جزي الكلبي لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾﴾[الأنفال: ١٢] قال في بيان معنىٰ (البنان): (هي المفاصل، وقيل: الأصابع وهو الأشهر في اللغة)[4].

رد تأويلات أهل الكلام والفلسفة:

استعملت هذه القاعدة في رد تأويلات بعض أهل الكلام والفلسفة[5]؛ حيث كان ميل بعض المفسرين لمذهب أو معتقد من أعظم الدوافع التي جعلتهم يعدلون عن اختيار المعنىٰ الأشهر إلىٰ ما سواه مما يوافق معتقداتهم وآراءهم، وقد كثرت هذه المذاهب الباطلة في مرحلة متقدمة من تاريخ الإسلام، وتشعبت بهم الأهواء والتيارات الفكرية، فحرفوا معاني القرآن الكريم لتوافق أهواءهم، وصرفوها عن

(١) تفسير الطبري (شاكر) ١٢/ ٤٠

(٢) الكشاف للزمخشري ٤/ ١٤٣، التفسير الكبير للرازي ٣٠/ ٨٦، تفسير القرطبي ١٨/ ٢٣٨

(٣) انظر: الكشاف للزمخشري ٤/ ١٤٣، الأقوال الشاذة وأثرها في التفسير لعبدالرحمن الدهش ١٤١

(٤) التسهيل في علوم التنزيل لابن جزي ١/ ٣٢٣، لسان العرب (بنن) ١/ ٣٦٢

(٥) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين للدكتور حسين الحربي ١/ ٣٧٧

معانيها التي وضعتها لها العرب. ولذلك فهذه القاعدة تقف سداً منيعاً أمام هؤلاء المحرفين لمعاني القرآن الكريم، اعتمدها العلماء في تفاسيرهم للحفاظ علىٰ معاني القرآن من التحريف والتأويل.

ومن أمثلة هذه التأويلات الفلسفية ما ذكره ابن سينا(١) عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمَلَكُ عَلَىٰٓ أَرۡجَآئِهَاۚ وَيَحۡمِلُ عَرۡشَ رَبِّكَ فَوۡقَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ ثَمَٰنِيَةٞ ١٧﴾[الحاقة: ١٧] حيث قال: (إن الكلام المستفيض في استواء الله علىٰ العرش من أوضاعه أنَّ العرش نهايةُ الموجودات المبدعة الجسمانية، وتدعي المشبهة من المتشرعين أن الله علىٰ العرش لا علىٰ سبيل الحلول، هذا وأما في الكلام الفلسفي فإنهم جعلوا نهاية الموجودات الجسمانية الفلك التاسع الذي هو فلك الأفلاك... والحكماء والمتشرعون اجتمعوا علىٰ أن المعنيَّ بالعرش هو هذا الجِرم... ثم بينوا أن الأفلاك لا تفنىٰ ولا تتغير أبد الدهر، وقد ذاع في الشرعيات أن الملائكة أحياء قطعاً... فإذا قيل إن الأفلاك أحياء ناطقة لا تموت والحي الناطق الغير الميت يسمىٰ ملكاً فالأفلاك تسمىٰ ملائكة فإذا تقدم هذه المقدمات وَضَحَ أنَّ العرشَ محمولٌ علىٰ ثمانيةٍ ووضَحَ تفسيرُ المفسرين أنها ثمانية أفلاك).(٢) فهذا الذي قاله ابن سينا لا يقبله ظاهر القرآن ولا لغته، وإنما هو كلام مخالف لكل ذلك، وهو فسر العرش هنا بأنه الفلك التاسع، والملائكة الحاملين له بأنهم الأفلاك الثمانية، وهذا قول باطل بعيد عن مراد الله ورسوله صلىٰ الله عليه وسلم، وهذا لأن الفلاسفة لا يعترفون بالملائكة.

ومن أمثلة هذا التفسير ما فسرت به طائفة من الجهمية والمعتزلة قول الله تعالىٰ ﴿فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلۡأٓفِلِينَ ٧٦﴾[الأنعام: ٧٦] حيث فسروا الأفول بالحركة والانتقال، لكي يوافق ذلك معتقداتهم. وقد تولىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية -

(١) ابن سينا هو أبو علي الحسين بن عبدالله أحد الفلاسفة المنتسبين للإسلام، يلقب بالرئيس. ولد ببخارىٰ وكان أبوه من دعاة الإسماعيلية، صنف الكثير من الكتب كالشفاء في الحكمة، والنجاة، والإشارات، والقانون في الطب، وغيرها. توفي بهمذان عام ٤٢٨هـ. انظر: شذرات الذهب لابن العماد ٣/ ٣٩٣

(٢) رسائل ابن سينا ١٢٨-١٢٩، المطبعة الهندية ١٩٠٨م.

وغيره – الرد عليهم في هذا من عدة وجوه، أحدها مضمون هذه القاعدة، فقال: (الوجه الرابع: أن هذا القول الذي قالوه لم يقله أحد من علماء السلف أهل التفسير، ولا من أهل اللغة، بل هو من التفسيرات المبتدعة في الإسلام... ومن المعلوم بالضرورة من لغة العرب أنهم لايسمون كل مخلوق موجود آفلاً، ولا كل موجود بغيره آفلاً، ولا كل موجود يجب وجوده بغيره لابنفسه آفلاً، ولا ماكان من هذه المعاني التي يعنيها هؤلاء بلفظ الإمكان، بل هذا أعظم افتراء علىٰ القرآن واللغة من تسمية كل متحرك آفلاً، ولو كان الخليل أراد بقوله: ﴿لَآ أُحِبُّ ٱلْأَفِلِينَ﴾ هذا المعنىٰ، لم ينتظر مغيب الكوكب والشمس والقمر).[1] وقال ابن القيم معقباً علىٰ هذا الفهم الخاطئ: (ولايُعرفُ في اللغة التي نزل بها القرآن أن الأفول هو الحركة البتة في موضع واحد).[2]

وإعمال هذه القاعدة في رد هذه التأويلات الباطلة مما يستأنس به، حيث إن هذه الأقوال الباطلة مردودة ابتداءً لمخالفتها للغة العرب، وليس لمجرد حملها علىٰ معنىٰ أقل شهرة من غيره.

رد التفاسير الباطنية:

ومثلها في استعمالات بعض الباحثين لهذه القاعدة ردهم للتفاسير الباطنية بهذه القاعدة، كما فعلوا بردهم لتفاسير أهل الكلام والفسلفة، حيث إن الفرق الباطنية المارقة من الإسلام عندما رأت أن القرآن لا يؤيد معتقداتها الباطلة، اتخذت من القول بالباطن ملاذاً تلجأ إليه، وتحرِّف معاني القرآن بحجة أن للقرآن ظاهراً وباطناً، وأن ظاهره إن لم يؤيدهم فإن باطنه الذي لا يعرفه غيرهم يؤيدهم وينصر معتقداتهم، ضاربين بدلالة القرآن اللغوية عرض الحائط. وهذه القاعدة ترد كل تأويلات الباطنية وإشاراتهم، فكل ذلك تفسير بما لاتعرف العرب من لسانها، فضلاً عن أن يكون مستعملاً علىٰ سبيل القلة أو الندرة. فإذا كان يجب حمل القرآن علىٰ الأكثر استعمالاً، والابتعاد به عن الأقل والنادر والشاذ ونحوها، فما بالك بما لايعرف من

(١) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ١/ ٣١٤-٣١٥

(٢) الصواعق المرسلة لابن القيم ١/ ١٩٠

لغتها وقت التنزيل مطلقًا فردُّه بهذه القاعدة أولىٰ وأحرىٰ.

من أمثلة تفاسيرهم التي تردها هذه القاعدة كما ذكرها بعض الباحثين قول سهل التستري في قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾[آل عمران: ٩٦]: (باطنها الرسول، يؤمن به من أثبت الله في قلبه التوحيد من الناس).[١] قال الشاطبي معلقًا علىٰ هذا التفسير: (وهذا التفسير يحتاج إلىٰ بيانٍ؛ فإن هذا المعنىٰ لاتعرفه العرب، ولا فيه من جهتها وضعٌ مجازيٌّ مناسبٌ، ولا يُلائمهُ مساقٌ بحالٍ). وذلك لمخالفته لتفسير جمهور المفسرين من جهة، ولعدم موافقته للغة العرب من أي وجهٍ، فضلاً عن أن يكون مستعملاً علىٰ قلةٍ.[٢].

ومن الأمثلة التي تصلح للتمثيل هنا ما قال الباب البهائي الباطني[٣] في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ﴿٤﴾﴾[يوسف: ٤]: (قصد الرحمنُ من ذكر يوسف نَفسَ الرسولِ، وثمرةَ البتولِ، حُسينَ بنَ علي بن أبي طالب مشهوداً، إذ قال حسينٌ لأبيه يومـًا: إني رأيت أحد عشر كوكبـًا والشمسَ والقَمَرَ رأيتهم بالإحاطة لي علىٰ الحق لله القديم سجاداً.... وإن الله قد أراد بالشمس فاطمة، وبالقمر محمداً، وبالنجوم أئمة الحق في أم الكتاب معروفـًا، فهم الذين يبكون علىٰ يوسف بإذن الله سجداً وقيامـًا).[٤] وهذا كلامٌ ظاهر البطلان من كلام هؤلاء البابية الباطنية، لا تدل عليه لغة القرآن ولا تحتمله[٥].

(١) تفسير القرآن العظيم لسهل التستري ٢٧

(٢) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين للدكتور حسين الحربي ١/ ٣٧٩

(٣) هو الميرزا علي محمد لقب نفسه بالمهدي المنتظر وبالباب، وزعم أن الله أوحي إليه بكتاب اسمه البيان، وقد قبض عليه الشاه الصفوي وقتله في مدينة تبريز عام ١٢٦٥هـ وعمره ٣٠ سنة. انظر: الحراب في صدر البهاء والباب لعلي فاضل ص ٨-٩

(٤) مفتاح باب الأبواب ص ٣٠٩-٣١٠، وانظر: التفسير والمفسرون للذهبي ٢/ ٢٦٥-٢٦٦، والحراب في صدر البهاء والباب لمحمد فاضل ص ٢٤٦

(٥) البابية فرقةٌ حديثةٌ نشأت في إيران فيما بعد عام ١٢٦٥هـ، ولكنَّها وليدةٌ من ولائدِ الباطنية، تغذَّت من دياناتٍ قديمةٍ باطلةٍ، وآراءٍ فلسفيَّةٍ، ونزعاتٍ سياسيةٍ، ثم درجت تحذو حذو الباطنية، وتترسم خطاهم في كل شيء، وتحرف كتاب الله كما حرفوه لتصرف عنه المؤمنين. انظر: التفسير والمفسرون =

ومن الأمثلة على تفاسير الباطنية ما ذكره القمي الرافضي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾[الليل: ٢] حيث قال: (هو القائم عليه السلام منَّا أهلَ البيت، إذا قام غلبَ دولتُه الباطلَ، والقرآنُ ضُرِبَ فيه الأمثال للناس، وخاطب الله به نبيه ونحن، فليس يعلمه غيرنا)[(١)] .

فاللغة لا تدل بحالٍ على أن النهار هو إمام الرافضة الذي ينتظرونه بأي وجهٍ، إلا على وجه الافتراء والتحريف والكذب على الله. غير أن هؤلاء الرافضة والباطنية عمومًا قد اتخذوا القول بأن للقرآن ظاهراً وباطناً أصلاً من أصولهم في التفسير، يحرفون به القرآن عن وجهه.[(٢)]

وغالب تفاسير الباطنية وأهل الفلسفة والكلام مخالفةٌ للغة القرآن ولتفسير الجمهور من المفسرين من السلف والخلف، وليس ردها لمخالفتها للأشهر في لغة العرب، وإنما لمخالفتها للغة أصلاً، واتخاذها التفسير الباطني الذي لا يعضده دليلٌ منهجًا تفسر به القرآن، ولذلك فإن إدخالها تحت هذه القاعدة من باب التجوز والله أعلم.

رد تأويلات بعض غلاة التجديد:

ومثل ذلك في استعمال هذه القاعدة استعمالها في در تأويلات بعض الذين يتطلعون إلى التجديد دون أن يسلكوا طريقه المنضبط، فقد بالغ غلاة التجديد في الدعوة إلى تجديد كل شيء، فوقعوا في تفسيرهم للقرآن في مخالفة هذه القاعدة التفسيرية، ودخل عليهم الخللُ من ضعفهم في اللغة العربية، وقلة توقيرهم للغة الاحتجاج التي أقرها العلماء في كل أبواب العلم بكتاب الله في التفسير وفي غيره. كما دفعهم سعيهم الحثيث للتجديد بغض النظر عن قيمته وموافقته للأصول العلمية لفهم القرآن الكريم. ولذلك وقعوا في أخطاء ومخالفات جسيمة. وقد حاولت مدرسة التجديد وروادها التوفيق بين العلوم العصرية ونصوص القرآن الكريم، وإن

=

للذهبي ٣/ ٩٥

(١) تفسير القمي ٢/ ٤٢٤

(٢) انظر: منهج القمي في تفسيره للدكتور زيد عمر العيص ١٠٨

كلفهم ذلك تحميل الآيات ما لا تحتمل، أو حمل القرآن علىٰ مالايُعرف في لسان العرب الذي نزل القرآن به، أو حمل القرآن علىٰ معانٍ ونظريات علمية، بغض النظر عن كون هذه المعاني تحتملها الألفاظ أو لا؟ وتعرفها العرب من لسانها أو لا؟ وأمثلة هذه المخالفات كثيرة في مؤلفاتهم.

ومنها تجويز الشيخ محمد عبده تفسير (الطير الأبابيل) في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۝٣ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ۝٤﴾[الفيل: ٣-٤] بأن تكون من جنس الذباب أو البعوض أو الميكروبات. وفسر الحجارة بأنها الجراثيم التي تنقل الأمراض الفتاكة، حيث قال: (فيجوز لك أن تعتقد أن هذا الطير من جنس البعوض أو الذباب الذي يحمل جراثيم بعض الأمراض، وأن تكون هذه الحجارة من الطين المسموم اليابس الذي تحمله الرياح فيعلق بأرجل هذه الحيوانات فإذا اتصل بجسد دخل في مسامه فأثار فيه تلك القروح التي تنتهي بإفساد الجسم وتساقط لحمه. وأن كثيراً من هذه الطيور الضعيفة يُعَدُّ من أعظم جنود الله في إهلاك من يريد إهلاكه من البشر وأن هذا الحيوان الصغير الذي يسمونه الآن بالمكروب لايخرج عنها، وهو فرق وجماعات لا يحصي عددها إلا بارئها).[1] وقد وافقه علىٰ هذا الفهم الشيخ المراغي في تفسيره، ومحمد فريد وجدي في مختصره في التفسير[2].

وهذا ليس وجهاً نادراً في لغة العرب، بل هو باطل فالعرب لا تعرف في لغتها أن الطير الأبابيل هي الجراثيم ولا الميكروبات قط. ولذلك قال د.محمد حسين الذهبي بعد أن أورد هذا القول عن محمد عبده: (وهذا ما لا نقره عليه؛ لأن هذه الجراثيم التي اكتشفها الطب الحديث لم يكن للعرب علمٌ بها وقت نزول القرآن. والعربيُّ إذا سمع لفظ الحجارة في هذه السورة لاينصرفُ ذهنه إلىٰ تلك الجراثيم بحالٍ من الأحوال، وقد جاء القرآنُ بلغة العرب وخاطبهم بما يعهدون ويألفون)[3].

ومن أمثلتها كل التفسيرات التي تحمل معاني ألفاظ القرآن الكريم علىٰ

(١) تفسير جزء عم للشيخ محمد عبده ص ١٥٦.

(٢) انظر: تفسير المراغي ٣٠/ ٢٤٣، المصحف المفسر لمحمد فريد وجدي ٨٢٢

(٣) التفسير والمفسرون للذهبي ٢/ ٥٦٩، منهج المدرسة العقلية في التفسير للدكتور فهد الرومي ٢/ ٧٢٦

المصطلحات الحادثة في العلوم، كحمل الذرة في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾﴾[الزلزلة: ٧] علىٰ الذرة التي بمعنىٰ أصغر جزء من المادة، الذي يتكون من البروتونات والإلكترونات.

رد الإعرابات الضعيفة:

الذي يدخل تحت هذه القاعدة هو رد الإعرابات التي يترتب عليها تغير المعنىٰ، وحمله علىٰ المعنىٰ الأقل شهرةً أو النادر. حيث إن المعربين للقرآن الكريم من النحويين حرصوا علىٰ تخير أشرف المذاهب في الإعراب للقرآن الكريم. يقول المُبَرِّد (ت٢٨٦هـ): (والقرآن إنما يحمل علىٰ أشرف المذاهب)[١]، أي في الإعراب. ويقول ابن جني(ت٣٩٢هـ): (والقرآنُ يُتخيَّرُ له ولا يُتخيَّرُ عليه).[٢] ويقول ابن أبي الربيع النحويُّ[٣] في تفسيره: (ولا يُحملُ الكتابُ العزيزُ علىٰ القليلِ، ونحن قادرون علىٰ الكثيرِ من كلام العرب).[٤].

ويقول أبو حيان(ت٧٤٥هـ): (ينبغي أن يحمل القرآن علىٰ أحسن إعراب، وأحسن تركيب، إذ كلام الله تعالىٰ أفصح الكلام، فلا يجوز فيه جميع ما يجوزه النحاة في شعر الشماخ والطرماح وغيرهما، من سلوك التقادير البعيدة، والتراكيب القلقة، والمجازات المعقدة)[٥] .

وقال عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾[البقرة: ٦٠]: (﴿مِنْهُ﴾ متعلق بقوله: ﴿فَٱنفَجَرَتْ﴾، و(من) هنا لابتداء الغاية والضمير عائد علىٰ الحجر المضروب، فانفجار الماء كان من الحجرِ لا من المكان، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ﴾[البقرة: ٧٤].

---

(١) المقتضب للمبرد ١/ ٢٥٦

(٢) المحتسب في شواذ القراءات لابن جني ١/ ٥٣

(٣) هو أبو الحسين عبيدالله بن أحمد بن عبيدالله القرشي الإشبيلي، المتوفى سنة ٦٨٨هـ أ من كبار النحويين بالأندلس، له كتاب البسيط في النحو، وكتاب تفسير القرآن الكريم، وغيرها. انظر: البسيط في النحو له تحقيق د.عياد الثبيتي ١/ ٢١-٧٦

(٤) تفسير القرآن لابن أبي الربيع ١/ ٢٤١

(٥) البحر المحيط ١/ ١٢، ٢٠٧

ولـو كـان هـذا التركيـب في غيـر كـلام الله تعـالىٰ لأمكـن أن يعـود الضـمير علـىٰ الضـرب، وهـو المصـدر المفهـوم مـن الكـلام قبلـه، وأن تكـون (مـن) للسـبب، أي فانفجرت بسبب الضرب، ولكن لا يجوز أن يُرتكب مثل هذا في كلام الله تعالىٰ، لأنه لا ينبغـي أن يُحمـل إلا علـىٰ أحسـن الوجـوهِ في التركيـب وفي المعنـىٰ، إذ هـو أفصـح الكلام)(١).

ولذلك فقد أكثر أبو حيان في تفسيره من العناية بالقواعد التي يجب اتباعها في إعراب القرآن خصوصـاً. وقد كان للعلامة النحوي ابن هشام الأنصاري(ت٧٦١هـ) وقفات تصحيحية لكثير من أخطاء المعربين للقرآن الكريم، وقد ذكر الجهات التي يُعـترض فيهـا علـىٰ المعـرب فقـال: (الجهـة الرابعـة أن يُخـرَّج علـىٰ الأمـور البعيـدة والأوجه الضعيفة، ويترك الوجه القريب والقوي، فإن كـان لـم يظهـر لـه إلا ذاك فلـه عذرٌ، وإن ذكرَ الجميع فإن قصـد بيـان المحتمـل، أو تـدريب الطالـب فحَسَـنٌ، إلا في ألفاظ التنزيل فلا يجوز أن يُخرَّج إلا علىٰ ما يغلبُ علىٰ الظنِّ إرادتهُ، فإن لـم يغلـب شـيءٌ فليـذكر الأوجـه المحتملـة مـن غيـر تعسـفٍ، وإن أرادَ مُجـرَّدَ الإغـرابِ علـىٰ الناسِ، وتكثير الأوجهِ فصعبٌ شديدٌ، وسأضرب لك أمثلةً مما خَرَّجوه علىٰ الأمـورِ المستبعدة لتجنبها وأمثالها)(٢).

ومن أمثلة تطبيقها في كتب المفسرين:

١ – ومن الأمثلة قول الإمام الطبري في إعراب وتفسير قوله تعالىٰ: (﴿إِلَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوٓءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١﴾﴾[النمـــل: ١١] بعـــد أن عـــرض الأقـــوال والإعرابات: (والصواب من القـول في قولـه: ﴿إِلَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ﴾ عنـدي غيـر مـا قـال هؤلاء الذين حكينا قولهم من أهل العربية، بل هو القول الذي قاله الحسـن البصـري وابن جريج ومن قال قولهما، وهو أن قوله: ﴿إِلَّا مَن ظَلَمَ﴾ استثناءٌ صـحيحٌ مـن قولـه: ﴿لَا يَخَافُ لَدَيَّ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿١٠﴾ إِلَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ﴾ مـنهم، فـأتىٰ ذنبـاً، فإنـه خـائفٌ لديـه مـن عقوبته. وقد بَيَّنَ الحَسَنُ – رحمه الله – معنىٰ قيل الله لموسىٰ ذلك، وهو قولـه: إنمـا

(١) البحر المحيط ١/ ٣٦٩

(٢) مغني اللبيب لابن هشام ١/ ٧١٠

أخفتك، لقتلك النفس...وأما الذين ذكرنا قولهم من أهل العربية، فقد قالوا علىٰ مذهب العربية، غير أنهم أغفلوا معنىٰ الكلمة، وحملوها علىٰ غير وجهها من التأويل. وإنما ينبغي أن يحملَ الكلام علىٰ وجهه من التأويل، ويلتمسَ له – علىٰ ذلك الوجه للإعراب في الصحة – مخرجٌ، لا علىٰ إحالة الكلمة عن معناها ووجهها الصحيح من التأويل).[1].

٢- نقل أبو جعفر النحاس (ت٣٣٨هـ) عند إعراب قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾[البقرة: ٢١٧] قولاً لأبي عبيدة فقال: (وقال أبو عبيدة: هو مخفوض علىٰ الجوار[2].

قال أبو جعفر – وهو النحاس –: لا يجوز أن يعرب شيء علىٰ الجوار في كتاب الله عز وجل، ولا في شيء من الكلام، وإنما الجِوارُ غَلَطٌ، وإنما وقع في شيءٍ شاذ، وهو قولهم: هذا جحرُ ضبٍّ خَربٍ. والدليل علىٰ أنه قولٌ غلطٌ قول العرب في التثنية: هذان جحرا ضب خربان، وإنما هذا بمنزلة الإقواء[3]، ولا يحمل شيءٌ من كتاب الله عز وجل علىٰ هذا، ولا يكون إلا بأفصح اللغات وأصحها...)[4].

٣- ومن الأمثلة كذلك ما قاله أبو حيان عند تفسيره لأول سورة البقرة حيث قال: (وقد ركبوا وجوهاً من الإعراب في قوله تعالىٰ: (﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾﴾[البقرة: ٢] والذي نختاره منها أن قوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ جملةٌ مستقلةٌ من مبتدأ وخبر؛ لأنه متىٰ أمكن حمل الكلام علىٰ غير إضمارٍ ولا افتقارٍ، كان أولىٰ أن يسلك به الإضمار والافتقار. وهكذا عادتنا في إعراب القرآن، لا نسلك فيه إلا الحمل علىٰ أحسن الوجوه، وأبعدها من التكلف، وأسوغها في لسان العرب. ولسنا كمن جعل كتاب الله تعالىٰ كشعر امرئ القيس، وشعر الأعشىٰ، يحمله علىٰ جميع ما يحتمله اللفظ من وجوه الاحتمالات. فكما أن كلام الله من أفصح الكلام، فكذلك ينبغي

(١) تفسير الطبري (التركي) ١٨/ ١٨-١٩

(٢) انظر: مجاز القرآن ١/ ٧٢

(٣) الإقواء هو اختلاف حركة روي القصيدة عن بقية الأبيات. انظر:

(٤) إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس ١/ ٣٠٧

إعرابه علىٰ أفصح الوجوه)[١].

٤- قول أبي حيان في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾[النساء: ١٢٨] وهو يرد علىٰ الزمخشري في إعرابه للآية: (وقوله -أي الزمخشري: (ومعنىٰ إحضار الأنفس الشح: أن الشح جُعلَ حاضراً لا يغيب عنها أبداً) جعله من باب القلب، وليس بجيد، بل التركيب القرآني يقتضي أن الأنفس جعلت حاضرةً للشح لا تغيب عنه؛ لأن الأنفس هو المفعول الذي لم يسم فاعله، وهي التي كانت فاعلة قبل دخول همزة النقل؛ إذ الأصل (حضرت الأنفسُ الشحَّ) علىٰ أنه يجوز عند الجمهور في هذا الباب إقامة المفعول الثاني مقام الفاعل علىٰ تفصيل في ذلك، وإن كان الأجود عندهم إقامة الأول، فيحتمل أن تكون الأنفس هي المفعول الثاني، والشح هو المفعول الأول، وقام الثاني مقام الفاعل، والأولىٰ حمل القرآن علىٰ الأفصح المتفق عليه).[٢].

فهذه النقول تدل علىٰ اعتماد المفسرين لهذه القاعدة في إعرابهم للقرآن الكريم، والإعراب من أوسع طرق كشف معاني القرآن، فلا يُعرَبُ كتابُ الله إلا علىٰ أشرف وجوه الإعراب وأشهرها.

* * *

(١) البحر المحيط ١/ ٦١-٦٢

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ٣/ ٣٨٠

الخاتمة

في ختام هذا البحث المتواضع يمكن الخروج بالنتائج والتوصيات التالية:

١- البحث في تطبيق المفسرين لقواعد التفسير في كتبهم يثري الباحث، ويعينه علىٰ تصور القواعد كثيراً، كما إنه يمحص ويختبر القواعد ومدىٰ اطرادها واعتماد المفسرين عليها.

٢- كشف البحث مدىٰ اعتماد المفسرين والفقهاء وأهل اللغة علىٰ هذه القاعدة وقبولهم لها، حيث كان هناك ما يشبه الإجماع علىٰ اعتمادها وتطبيقها في التفسير وفي غيره.

٣- أقترح جمع أبرز عشر قواعد من قواعد التفسير التي يعتمد عليها المفسرون في التفسير وفي الترجيح، مع استقصاء أمثلتها من كتب التفسير بقدر الطاقة، وذلك علىٰ غرار القواعد الخمس الكبرىٰ في الفقه، وهذه القاعدة التفسيرية التي دار البحث عليها إحدىٰ هذه القواعد الكبرىٰ المطردة، الواسعة الأمثلة.

٤- تبين من خلال البحث أن الإمام ابن جرير الطبري هو أكثر المفسرين عناية بهذه القاعدة، وتذكيراً بأهميتها، وإعمالاً لها في ترجيحاته اللغوية والنحوية، وغيرها.

٥- تبين من خلال البحث عناية أبي حيان الغرناطي بهذه القاعدة في رد الإعرابات الضعيفة في إعراب القرآن.

٦- تبين لي من خلال البحث أهمية الرجوع لكتب المعاجم فوق الرجوع لكتب غريب القرآن لمعرفة المشهور من المعاني للمفردات اللغوية، حيث إن أصحاب المعاجم اللغوية أكثر عناية بالتنصيص علىٰ الأشهر من المعاني في دلالات المفردات، وأما أصحاب كتب غريب القرآن فهم دونهم في العناية بذلك.

٧- أقترح دراسة قواعد التفسير سواء كانت قواعد تفسيرية عامة أم قواعد ترجيحية بشكل مستقل، بحيث تدرس القاعدة كما في منهج هذا البحث مع الاستقصاء في توثيق اعتماد العلماء عليها، وتطبيقهم في التفسير، واستقصاء أمثلتها من كتب التفسير، وقد ضاق حيز هذا البحث عن الاستقصاء لطبيعة النشر في المجلات العلمية، وإلا فهو قابل للتوسع في الأمثلة، وقد يكون هذا مناسباً لرسائل الماجستير والدكتوراه بحسب حجم القواعد.

والله الموفق، وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنا ونبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١. الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، تحقيق مركز الدراسات بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٦هـ
٢. أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٣. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، ط.دار إحياء التراث بيروت.
٤. الأحكام المبنية علىٰ كثرة الاستعمال عند الفراء في ضوء كتابه (معاني القرآن)، إعداد حمدي الجبالي، بحث منشور بمجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد ١٩، عام ٢٠٠٥م.
٥. إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد سعيد البدري، ط.مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، ١٤١٢هـ.
٦. الإشارة إلىٰ الإيجاز في بعض أنواع المجاز، للعز بن عبدالسلام، تحقيق رمزي دمشقية، دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.
٧. الأشباه والنظائر في النحو لجلال الدين السيوطي، راجعه الدكتور فايز ترجيني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولىٰ ١٩٨٦م.
٨. الإصباح شرح الاقتراح للسيوطي، للدكتور محمد فجال، دار القلم دمشق، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٩هـ.
٩. الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسىٰ الشاطبي، تحقيق د.محمد بن عبدالرحمن الشقير، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٩هـ
١٠. أصول الكرخي الحنفي، بذيل كتاب كنز الوصول إلىٰ معرفة الأصول للبزدوي، مطبعة جاويد برس بكراتشي باكستان، دون تاريخ.
١١. الأصول في النحو، لأبي بكر بن السراج، تحقيق الدكتور عبدالحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٨م.
١٢. إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس، تحقيق زهير زاهد، عالم الكتب، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥هـ.

١٣. الأقوال الشاذة وأثرها في التفسير، للدكتور عبدالرحمن بن صالح الدهش، سلسلة منشورات الحكمة، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥هـ.
١٤. أوضح المسالك إلىٰ ألفية ابن مالك، لابن هشام الأنصاري، ط.المكتبة العصرية بيروت.
١٥. إيثار الحق علىٰ الخلق في رد الخلاف إلىٰ المذهب الحق من أصول التوحيد، لمحمد بن المرتضىٰ ابن الوزير، ط.دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
١٦. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي، تحقيق عبدالقادر العاني وآخرين، ط.وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
١٧. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الغرناطي، عناية صدقي محمود جميل، ط.دار الفكر، الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ.
١٨. بدائع الفوائد لابن القيم، دار عالم الفوائد بمكة، الطبعة الأولىٰ.
١٩. تاج العروس من جواهر القاموس، للمرتضىٰ الزبيدي، تحقيق عبدالستار فراج وآخرين، وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت، عام ١٣٨٥هـ
٢٠. التحرير والتنوير لابن عاشور، الدار التونسية للنشر، الثالثة.
٢١. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، لعبداللطيف البرزنجي، مطبعة العاني بالعراق، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.
٢٢. تفسير ابن كثير، تحقيق البنا، دار الشعب، القاهرة.
٢٣. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، دار المعارف بالقاهرة. وقد رمزت لها بـ تفسير الطبري(شاكر) حيث اكتفيت بالأمثلة من الجزء الذي حققاه رحمهما الله لكثرة الأمثلة في التفسير.
٢٤. تفسير القرآن العظيم لسهل بن عبدالله التستري، ط.دار الكتب العربية الكبرىٰ البابي الحلبي، القاهرة.
٢٥. تفسير القرآن الكريم لابن أبي الربيع عبيدالله بن أحمد الإشبيلي، تحقيق

د.صالح بنت راشد آل غنيم، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٠هـ

٢٦. تفسير القمي، مؤسسة الأعلمي بيروت.

٢٧. التفسير الكبير للفخر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨. تفسير المراغي، لأحمد بن مصطفىٰ المراغي، ط.دار الفكر الثالثة، ١٣٩٤هـ.

٢٩. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد رضا، ط.دار المعرفة، بيروت. الطبعة الثانية.

٣٠. التفسير القيم للعلامة ابن القيم، جمعه محمد أويس الندوي، حققه محمد حامد الفقي، ط.دار العلوم الحديثة، بيروت.

٣١. التفسير اللغوي للقرآن الكريم للدكتور مساعد الطيار، ط.دار ابن الجوزي، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ.

٣٢. تفسير جزء عم، للشيخ محمد عبده خير الله، ط.مكتبة محمد علي صبيح، القاهرة ١٣٨٧هـ.

٣٣. التفسير والمفسرون، للدكتور محمد حسين الذهبي، ط.دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية، ١٣٩٦هـ.

٣٤. التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول، لأبي محمد جمال الدين الإسنوي، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

٣٥. الحراب في صدر البهاء والباب، كتاب يحتوي علىٰ تاريخ البابيين والبهائيين وإثبات كفرهم وضلالهم لمؤلفه محمد فاضل، ط. مركز جمعة الماجد بدبي ودار المدني بالقاهرة. الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٣٦. الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق محمد علي النجار، ط. الثالثة ١٩٨٣م.

٣٧. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي، تحقيق د.أحمد الخراط، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ.

٣٨. درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، ط. جامعة الإمام، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٩هـ.

٣٩. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، مطبعة التراث بالقاهرة، دون تاريخ
٤٠. الذخيرة في الفقه للقرافي، دار الرسالة.
٤١. رسائل ابن سينا، المطبعة الهندية ١٩٠٨م.
٤٢. زاد المعاد في خير هدي العباد، لابن القيم، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٧هـ.
٤٣. الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٤. سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
٤٥. شذرات الذهب لابن العماد، دار المسيرة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
٤٦. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد،
٤٧. شرح الكوكب المنير لابن النجار، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط.جامعة أم القرىٰ، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٠هـ.
٤٨. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، باعتناء مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ.
٤٩. الصواعق المرسلة علىٰ الجهمية والمعطلة، لابن القيم، تحقيق علي بن محمد الدخيل الله، ط.دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.
٥٠. غريب الحديث لابن قتيبة، دار الكتاب العربي، بيروت.
٥١. الفائق في غريب الحديث للزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت.
٥٢. الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، ط.عالم الكتب، بيروت.
٥٣. الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، ضبط حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٤. فصول في أصول التفسير، للدكتور مساعد بن سليمان الطيار، دار النشر الدولي، الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ.
٥٥. قواعد الترجيح عند المفسرين، لحسين بن علي الحربي، دار القاسم، الطبعة

الأولىٰ ١٤١٧هـ.

٥٦. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د.محمد مصطفىٰ الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٧ هـ

٥٧. كتاب الشوارد أو بعض ما تفرد به أئمة اللغة للحسن بن محمد الصغاني، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٠٣هـ.

٥٨. الكشاف للزمخشري، ط.مكتبة العبيكان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

٥٩. الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) لأبي البقاء أيوب الكفوي، ط.مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ.

٦٠. لسان العرب لابن منظور، ط.دار المعارف بالقاهرة.

٦١. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي، ط.وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر.

٦٢. المحصول في علم أصول الفقه لمحمد بن عمر الرازي، تحقيق طه جابر فياض، ط.جامعة الإمام، ١٣٩٩هـ.

٦٣. المخصص في اللغة لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي المعروف بابن سيده، ط.دار إحياء التراث العربي بلبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.

٦٤. المدارس النحوية، للدكتور شوقي ضيف، دار المعارف، الطبعة السابعة، دون تاريخ.

٦٥. المدارس النحوية أسطورة وواقع، للدكتور إبراهيم السامرائي، دار الفكر، الطبعة الأولىٰ ١٩٨٧م.

٦٦. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لجلال الدين السيوطي، صححه محمد بك وعلي البجاوي ومحمد أبو الفضل، مكتبة التراث بالقاهرة، الطبعة الثالثة.

٦٧. المستصفىٰ من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق وتعليق د.محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.

٦٨. مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار للقاضي عياض اليحصبي، دار كنوز

التراث.

٦٩. مصادر اللغة، للدكتور عبدالحميد الشلقاني، ط.الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس ليبيا، بدون تاريخ.

٧٠. المصحف المفسر، لمحمد فريد وجدي، ط.الشعب بالقاهرة.

٧١. المطلع علىٰ أبواب المقنع للبعلي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٢. معاني القرآن، لأبي الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش، تحقيق هدىٰ قراعة، مكتبة الخانجي القاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ.

٧٣. معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي، صححه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.

٧٤. معجم القراءات لعبداللطيف الخطيب، دار سعد الدين.

٧٥. مقاييس اللغة لابن فارس الرازي، تحقيق عبدالسلام هارون، ط.دار الجيل.

٧٦. المنثور في القواعد للزركشي.

٧٧. منهج القمي في تفسيره: دراسة وتقويم، للدكتور زيد عمر عبدالله، إصدارات مركز البحوث بكلية التربية بجامعة الملك سعود، الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ.

٧٨. منهج المدرسة العقلية في التفسير للدكتور فهد الرومي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠١هـ

٧٩. الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، تعليق عبدالله دراز، دار المعرفة بيروت.

٨٠. نزهة الألباء لابن الأنباري، دار الكتب الثقافية.

٨١. نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد علىٰ المريسي الجهمي العنيد فيما افترىٰ علىٰ الله عز وجل من التوحيد، تحقيق د.رشيد حسن الألمعي، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ

٨٢. النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات ابن الأثير الجزري، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية بيروت.

*   *   *